«الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي العام»

د. عبد القادر محمود محمد الأقرع

استاذ القانون الدولى العام المشارك ورئيس قسم القانون السابق

كلية العلوم والدراسات الانسانية بجامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

مقدمة:

تتناول الدراسة موضوع حماية حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي العام باعتبار أن مسألة حقوق الإنسان من المسائل التي أولاها القانون الدولي اهتماماً خاصاً بعد أن خرجت من الاختصاص المطلق لسيادة الدولة وتم الاعتراف بخضوعها لقواعد القانون الدولي، وذلك فى ضوء إدانة منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان للانتهاكات بإقليم تركستان الشرقية بحق مسلمي الأويغور، وما يفرضه على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من التزامات من أجل بحماية حقوق الإنسان بالإقليم، وكذلك إقرار المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك هذه القواعد، سواء اعتبر الإقليم محتلاً يخضع للحماية المقرر فى القانون الدولي الإنساني، أو اعتبر إقليماً يتمتع بالحكم الذاتي وبالتالي تنطبق عليه الحماية العامة المقررة فى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالحماية فى كلتا الحالتين كفلها القانون الدولي العام.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى تجاهل المجتمع الدولي لمسألة حقوق الإنسان بتركستان الشرقية بالرغم من وجود انتهاكات تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي كفالة القانون الدولي سواء القانون الدولي الإنساني باعتبار الإقليم إقليماً محتلاً أو القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبار الإقليم متمتعاً بالحكم الذاتي، وأن هذه المشكلة يتم استغلالها لتحقيق مساومات ومكاسب تجارية بين الولايات المتحدة والصين وهو ما يوجه إلى الادارة الأمريكية الحالية للرئيس دونالد ترامب، كما لا

تجد القضية الدعم الكافي من الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة فى حقوق الإنسان والدول المختلفة والتي تربطها علاقات تجارية مع الصين أو تأمل بعلاقات دبلوماسية طيبة معها لكونها عضواً دائماً بمجلس الأمن الدولي، وهذا التجاهل أوجد استمراراً فى انتهاك حقوق الإنسان بالإقليم بالرغم من الحماية التي أوجبها القانون الدولي باعتبارها مسألة لم تعد تخضع للاختصاص المطلق لسيادة الدولة بل تخضع لأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي أضر بالسلم والأمن الدوليين وهو الهدف الرئيس من قيام الأمم المتحدة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فى تناوله لمسألة حماية حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية فى ضوء قواعد قانون الاحتلال الحربي الذي ينظم سلطات دولة الاحتلال فى ظل بقاء السيادة للإقليم وعدم انتقالها لدولة الاحتلال، وما يترتب عليه من نتائج فيما يتعلق بحقوق وواجبات دولة الاحتلال؛ فليس لها سلطات مطلقة على الإقليم وسكانه بل سلطاتها مقيدة ومحددة نص عليها قانون الاحتلال بما يضمن سلامتها وسلامة قواتها، كما تتمثل أهمية البحث فى تناول حماية حقوق الإنسان فى ضوء اعتبارالإقليم خاضعاً لسيادة الدولة مع إعطائه حكماً ذاتياً فى إدارة شؤونه، وما تقرره قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من تنظيم هذه الحقوق وما تفرضه على الدول وفقاً للمواثيق الدولية، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦م، كما يظهر البحث أبرز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإقليم، والمسؤولية الدولية عنها فى ظل صمت من المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

التعريف بإقليم تركستان الشرقية (الموقع والنشأة والأهمية).

بيان حقوق الإنسان وفق قانون الاحتلال الحربي وما يترتب عليه من نتائج تجاه الإقليم المحتل.

توضيح حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ العامة فى القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسانوحرياته الأساسية.

المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بالإقليم.

منهجية البحث:

لتحقيق أكبر قدر من معالجة موضوع « الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي العام»استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض انتهاكات حقوق الإنسانبتركستان الشرقية، ووسائل حمايتهاوالأحكام المترتبة عليها فى ضوء قواعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمسؤولية الدولية عنها، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العامة والخاصة العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت وذلك من أجل تحقيق أهداف البحث.

خطة البحث :

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

- مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.
- المبحث الأول: التعريف بتركستان الشرقية وانتهاكات حقوق الإنسان بها.
- المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية فى ضوء قواعدالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المبحث الرابع: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.

المبحث الأول

التعريف بتركستان الشرقية وانتهاكات حقوق الإنسانبها

تركستان الشرقية دولة مسلمة تم احتلالها من الصين الشيوعية عام ١٩٤٩م، وقامت بتغيير اسمها إلى شينجيانغ، وتتمتع هذه الدولة بأهمية كبرى لموقعها الاستراتيجي وسط آسيا وأهمية اقتصادية وتجارية حيث تربط القارات القديمة الثلاث، وبالرغم من الثروات الهائلة لها إلا أنها تعد من أفقر الأقاليم لتوزيع ثرواتها على المناطق الأخرى، كما قد وجه للسلطات الصينية القائمة على الإقليم ارتكابها للعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب التعريف بالإقليم، وتناول أهم انتهاكات حقوق الإنسان به.

المطلب الأول

التعريف بإقليم تركستان الشرقية

إقليم تركستان الشرقية هو ذلك الإقليم الذي احتلته الصين الشيوعية منذ عام ١٩٤٩م، وفي عام ١٩٥٥م قامت بتغيير اسم جمهورية تركستان الشرقية الإسلامية الى منطقةشينجيانغالأويغورية ذاتية الحكم، وهي فى ذلك تتبع النموذج السوفيتي للإدارة الذاتية للأقليات العرقية وخاصة تركستان الغربية قبل استقلالها[١].

ويعد هذا الإقليم جزء من منطقة واسعة من العالم الإسلامي يعرف بتركستان الكبرى، التي تعني موطن الأتراك، وقد افتتح عاصمتها «كاشغرKashghar» القائد المسلمالعربي قتيبة بن مسلم الباهلي فى عهد الخليفة الوليد بن عبدالملك عام ٩٦هـ-٧١٤م، وضمها إلى الدولة الإسلامية بعد أن أسلم حاكمها «الحاقان عبد الكريم ستوق بوغراجان»[٢].

وقد قسمت تركستان الكبرى بسبب التنافس الاستعماري بين روسيا والصين خلال القرن التاسع عشر إلى تركستان الغربية وهي الآن جمهوريات (أوزبكستان-

(1) [0]Box, Dan. "Xinjiang." Ecologist, vol. 33, no. 7, Sept. 2003, p. 20, also, Li, Yuhui, and Christopher Niemann. "Social Construction of Ethnic Identity and Conflict: The Cases of the Chechen and the Uighur." Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 36, no. 4, Dec. 2016, p. 590.

(٢) تعد هذه المدينة أول قاعدة دولة تركية مسلمة فى تركستان فى عهد دولة قراخان فيما بين ٨٧٠-١٢١١م، وعرفت خلال الحكم الإسلامي بأنها مدينة العلم وكعبة العلماء، وقد وصفوها ببخارى الصغرى تمييزاً لها عن بخارى أوزبكستان مدينة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

كازاخستان-تركمنستان-طاجكستان، وقيرغيزستان) والتي كانت تخضع قبل استقلالها للحكم الروسي، والمنطقة الأخرى-تركستان الشرقية-التي تخضع للحكم الصيني والتي قامت بتغيير اسمها إلى شينجيانغ[١].

وبذلك فإن تركستان الغربية وتركستان الشرقية جزءاً واحداً وبلاداً واحدةً حتى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ونتيجة للصراع الاستعماري، تم احتلال الجزء الغربي تدريجياً من قبل الحكام الروس عام ١٨٦٥م، وبعد قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الروسية عام ١٩٢٢م قسمت هذه البلاد الى خمس جمهوريات سالفة الذكر، وأما الجزء الشرقي موضوع البحث فقد غزاه حكام من سلالة مانجو الصينية عام ١٨٧٦م، والتي قامت بتغيير اسمها كما أسلفنا، ويشترك الأويغور[٢]-أغلبية موطني الاقليم-مع مسلمي الجانب الغربي فى التقاليد الثقافية وفي اتباع المذهب السني الحنفي والذي تعتبرهم الصين متمردين [٣].

وقد أعلن الأويغور استقلال تركستان الشرقية مرتين الأولى كانت عام ١٩٣٣م واستمرت حتى تم ضمها من قبل القوات الصينية القومية تحت حكم (شيانغ كاي شيك-Chiang Kai-shek) عام ١٩٣٤م، وتأسست مرة ثانية عام ١٩٤٤م واستمرت حتى عام ١٩٤٩م بعد الإطاحة بها من قبل القوات الصينية الشيوعية[٤].

١-الموقع والمساحة والسكان:

تقع تركستان الشرقية وسط آسيا، ويحدها من الشمال روسيا الاتحادية ومنغوليا، ومن الغرب جمهوريات كازاخستان وقيرغيزستان وطاجكستان، ومن الجنوب باكستان وكشميرواقليم التبت، ومن الشرق دولة الصين.

(1) Wang, David. "East Turkestan Movement in Xinjiang." Journal of Chinese Political Science, vol. 4, no. 1, June 1998, p. 1.

(٢) كتبت الكلمة ولفظت بعدة أشكال، منها: أيغري، أيغر، الأيغور، كما تكتب بهذا الشكل الأويغور أو الأواغرة، وتعود أصول كلمة Uighurأو Uyhur أو Uigur أوUyghur إلى كلمة تركية قديمة هي Uygur، وهي كلمة تتألف من مقطعين الأول «أوي» والثاني «غور» وتعني الكلمة، الارتباط والتعاون أو اتحاد الجماعات، كما قد تعني المعاهدة والمرابطة، أو قد تعني الإقامة والتجمع والعيش فى وئام، وكلها معاني حول الارتباط والتعاون والوحدة،انظر، سعاد هادي حسن إرحيم الطائي، الأويغور دراسة فى أصولهم التاريخية وأحوالهم العامة (١٢٧-٦٥٦هـ-٧٤٤-١٢٥٨م)، الطبعة الثانية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦م، ص١٩ وما بعدها.

(٣)عبدالجليل طوران، محاربة الحرية والاستعمار فى تركستان الشرقية، دار تكلماكان الأيغوري، استنبول، ٢٠٠٦م، ص٧، ٨؛أيضاً،

Guo, Wei, and Isabelle Attané. "Social Mobility of Uighur Population in Mainland China: A Comparative Perspective." Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 39, no. 4, Dec. 2019, p. 523.

(4) Fallon, Joseph E. "China's Crime Against Uyghurs Is a Form of Genocide." Fourth World Journal, vol. 18, no. 1, Summer 2019, p. 77.

وأما عن مساحتها فتبلغ ١,٧٦٠,٠٠٠ كم٢ أكثر من نصف مساحتها صحاري ورمال وجبال ثلجية لا تنبت شيئاً، بينما تقع الأراضي الصالحة للرعي والمزارع والبساتين على ضفاف الأنهار فى المناطق المنخفضة فقط[١].

وبشأن عدد سكان الإقليم فيبلغ نحو ٢١,٨١ مليوناً نسمة، ويشكل المسلمون ١٣ مليوناً نسمة معظمهم من الأويغور التي تبلغ نحو ١٠ مليوناً نسمة، بالإضافة إلى جماعات منالكازاك، القيرغيز، التتار، والأوزبك[٢]، وتعد قضية السكان من القضايا الجدلية التي تختلف الآراء حولها وأشارت الإحصائية الأخيرة للسلطات الصينية عام ١٩٩٠م بأنها نحو (٩,٢٣) مليون لمسلمي تركستان ذات الأصل التركي، وهناك من الجهات المستقلة من تقدر عددهم بنحو ٢٥ مليون نسمة، وهناك من يقدر عدد المسلمين بالإقليم ما بين ٢٥-٣٠ مليون مسلم، وقد كانت نسبة التركستانيين عام ١٩٤٠م ٩٧٪ من إجمالي السكان وعدد الصينيين يقدر بنحو٣٪ فقط، ووصل عددهم عام ٢٠٠٠ إلى أقل من ٤٠٪ من إجمالي السكان نتيجة سياسة التوطين التي تنتجها السلطات الصينية تجاه الإقليم[٣].

٢-النشأة والتاريخ السياسي للإقليم:

دخل الإسلام الصين فى عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما أرسل فى عام ٦٥١م مبعوثاً إلى مدينة تشانغان (عاصمة الصين قديماً) حيث التقى المبعوث الإسلامي بالإمبراطور الصيني الذي تعرف من خلاله على أحوال المسلمين وعاداتهم، وهو يعد البداية لوصول الإسلام من بلاد آسيا الوسطى، ومن خلال التجار العرب الذين أقاموا بمناطق مختلفة بالصين والذين أطلق عليهم المقيمون فى تانغ[٤].

وبعدها اعتنقت جماعة الأويغور التي كانت تعيش فى منغوليا الإسلام، والذين وصلوا إلى منطقة تركستان الشرقية فى الشمال الغربي للصين، وأصبحت هذه الجماعة تحت سيطرة السلطة المنغولية التي حكمت وسط آسيا عام ١٢٢٠م، وفي ظل

(١) محمد أمين بوغرا، التركستان الشرقية ماضيها وحاضرها، دار الأنوار للطباعة والنشر، القاهرة، ص٤.

(٢) غزلان محمود عبد العزيز، الحركات الانفصالية فى إقليم سينجيانج؛ دراسة الصين تجاه مسلمي الإيغور، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج١٩، ع١٤ (٢٠١٨)، ص١٢٧، وانظر،

Hamut, (Ürümqi, China), Bahargül, and (Berne), Agnieszka Joniak-Lüthi. "The Language Choices and Script Debates among the Uyghur in Xinjiang Uyghur Autonomous Region, China." Linguistik Online, vol. 70, no. 1, June 2015, p. 111.

(٣) عبدالجليل طوران، مرجع سابق، ص٩، ١٠.

(٤) غزلان محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٧١.

هذا الحكم المنغولي انقسمت وسط آسيا إلى تركستان الغربية وتركستان الشرقية التي استقلت عن الحكم المنغولي وأسست تركستان الشرقية عام ١٨٨٤م، بما يعني إسلامية الإقليم[١]، إذ دخل الإسلام إلى تركستان الشرقية فى القرن الرابع الهجري، حيث تحول السكان إلى الإسلام تحت قيادة زعيمهم (ستوق بغراخان خاقان) حاكم الإمبراطورية القراخانية عام ٣٢٣هـ فأسلم معه نحو مليون شخص ثم توالى بعد ذلك انتشار الإسلام بالإقليم ودخولهم فى معارك ضد الوثنية.

وقد مر تاريخ لتركستان الشرقية السياسي بتطور يعود لأواسط القرن التاسع عشر الميلادي، عندما استردت حريتها من يد الصين وحصلت على استقلالها عام ١٨٦٢م، وتشكيل دولتان مستقلتان بها إحداهما فى الجنوب الأخرى فى الشمال تفصل بينهما سلسلة جبال الآله-تيانشان بالصيني-وقامت روسيا بالاستيلاء على الدولة الشمالية عام ١٨٧١م بزعم اعتدائها وأرسلت ملكها (أعلى خان) الذي مات فى الأسر فى مدينة آلما آطا، وفي عام ١٨٧٧م توفى ملك الدولة الجنوبية (يعقوب بك) حينما كانت الحرب تدور بين قواته وبين القوات الصينية، ووقع الخلاف بين أولاده وقواده وتنازعوا على العرش بدل الاتحاد للوقوف فى وجه القوات الصينية التي استولت على البلاد عام ١٨٧٨م.

وبعد ذلك بدأت المفاوضات بين روسيا والصين حول مسألة حدود مستعمرات كل منهما أو وضع خطة تقسيم تركستان وهو ما حدث بتوقيع معاهدة بطرسبورغ عام ١٨٨١م، وبمقتضى هذا الاتفاق حصلت روسيا على امتيازات تجارية غير تابعة للجمارك وامتيازات سياسية استثمرها القنصل العام الروسي بصورة استفزازية بحيث أصبح الوالي الصيني يحكم البلاد اسمياً تحت الذل والهوان كآلة لتنفيذ مطالب القناصل الأجنبية، وهو ما سبب من ضرر كبيراً بالأهالي فى الإقليم، واستمر هذا الأمر إلى عام ١٩٢٤م حين عقدت معاهدة تجارية عادية بين البلدين وإنشاء قنصليات فى مدن متعددة، وفي هذه الاثناء عجزت الصين عن اتخاذ التدابير ضد الثورات الوطنية التي قام بها مسلموالإقليم عام ١٩٣١ إلى عام ١٩٣٤م، وهذه الثورات لم ترضى عنها روسيا خشية امتداد آثارها إلى الإقليم الذي تستولى عليه(تركستان الغربية)، فاتفقت روسيا والصين على قمع الثورات الوطنية من قبل القوات الروسية بشرط الحصول على امتيازات سياسية واقتصادية تعطى لروسيا فى تركستان

(١) المرجع السابق، ص١٧٣.

الشرقية وبقاء البلاد تحت الحكم الصيني، وترتب على هذا الوضع سيطرة روسيا على البلاد تمهيداً للاستيلاء الكلي عليها، غير أن قيام الحرب العالمية الثانية منعت ذلك، ومهدت لفرض سيطرة الصين على البلاد، وهو ما أثار حفيظة سكان المناطق الشمالية التي لم تفلح فى قمعها المجازر التي أمر بارتكابها (جيانغ كاي شك) وهزيمة قواته، نتيجة عقد معاهدة صداقة بين الثوار وروسيا بمقتضاها أخذوا الأسلحة اللازمة التي مكنتهم إلى الزحف إلى العاصمة أورومجي، فأعلنت الصين استعدادها للصلح بوساطة روسية، اعتبرها البعض لعبة سياسية من الصين أحرجت بها الرئيس الروسي ستالين الذي اعلن قبوله الاقتراح فانعقد الصلح على أن يكون فى تركستان الشرقية حكومة ذات صبغة محلية أقرب للحكم الذاتي تحت سيادة الصين، وهو ما أدى إلى عرقلة حصول الإقليم على استقلاله، ومكن من إدخال جواسيس روسيا كأعضاء فى حكومة تركستان الشرقية الذين مهدوا السبيل لعدم تقدم البلاد وتسهيل حصول الشيوعين عليها فى نهاية الأمر(١).

ومن الأحداث التي لها أثر بالغ على تركستان الشرقية هو زيادة النفوذ الشيوعي فى الصين ضد حكومة الصين الوطنية، عندما انقطعت الاتصالات بين تركستان الشرقية وجمهورية الصين الوطنية نتيجة فرارهم إلى المناطق الشمالية ذات النفوذ الروسي، وفي أغسطس ١٩٤٩م قرر القائد العام الصيني فى تركستان الشرقية الاستسلام للصين الشيوعية، مما صعب على روسيا مسألة ضم تركستان الشرقية إليها بالرغم من استسلام حاميتها للصين الشيوعية فأعلنت اعترافها فوراً بأن تركستان الشرقية جزء من الأراضي الصينية، وأعلنت موت قادة تركستان الشرقية فى تحطم طائرة كانوا يستقلونها لإرضاء الصين الشيوعية(٢).

٣-أهمية إقليم تركستان الشرقية :

تمثل تركستان الشرقية أهمية كبرى للصين من نواح عدة استراتيجية واقتصادية وسياسية، حيث تبلغ مساحتها نحو ٦٤٠ ألف ميل مربع، كما يعد أكبر وحدة إدارية فى الصين حيث يعادل سدس أرضيها، فضلاً عن إحتواء الإقليم على ما يقرب من ربع إجمالي احتياطيات الصين من الفحم والغاز الطبيعي والنفط، ونظرا لهذه الأهمية

(١) محمد أمين بوغرا، محاربة الحرية والاستعمار فى التركستان الشرقية، الطبعة الأولى، مطبعة الأنوار بالقاهرة، ١٩٥٩م، ص٥-٧، وللمزيد حول تاريخ تركستان السياسي سواء مع حكام منجو الصينية أو حكام الحكومة الوطنية الصينية أو الحكم الشيوعي الحالي، انظر، عبدالجليل طوران، مرجع سابق، ص١٠ وما بعدها.

(٢) محمد أمين بوغرا، محاربة الحرية والاستعمار فى التركستان الشرقية، مرجع سابق، ص٨، ٩.

وغيرها مما يجعل الحزب الشيوعي يربط بقاءه فى السلطة ببقاء تبعية الإقليم للصين، كما يعدها البعض من أهم أسباب احتلالها للإقليم[١]، وسوف نتناول هذه الأهمية على النحو التالي:

أ-الأهمية الاستراتيجية للإقليم:

تتمثل الأهمية الاستراتيجية لتركستان الشرقية من حيث موقعها الاستراتيجي فى الشمال الغربي للصين فى وسط آسيا كنقطة مركزية يطلق عليها البعض (مركز البر الآسيو أوروبي) تبدأ من شبة جزيرة كمشتا إلى شبة جزيرة (ايبيريا) بالجهة الغربية لأوروبا، وجزيرتي سومطرة وبورنيو جنوب آسيا إلى جزيرة (سبيتسبيرجين) شمال أوروبا، وبذلك تحتل مكانة متميزة تربط الصين بآسيا وأوروبا ودول العالم شرقه وغربه، وهو موقع دفع الصين للسيطرة على الإقليم من منطلق الدفاع عن منغوليا الداخلية الذي يمثل خط الدفاع الأول عن بكين[٢].

ودفع هذا الموقع الاستراتيجي السلطات إلى العمل على مبادة حزام واحد وطريق واحد عام ٢٠١٣م، وهو عن طريق إنشائها شبكة اقتصادية لربط منطقة آسيا والمحيط الهادي وأفريقيا والبحر المتوسط عن طريق روسيا وآسيا الوسطى وجنوب آسيا عبر الطريق البري والبحري باستثمار نحو ٨ ترليون دولار[٣]، كل ذلك جعل البعض يذهب إلى القول بعدم قبول انفصال الإقليم ولو تطلب الأمر استخدام إجراءات عنيفة ضد من يطالب بالانفصال[٤].

ونتيجة للموقع المتميز قامت السلطات الصينية بتركيز أنشطتها العسكرية فى الإقليم، إذ يتواجد بها أهم الفرق العسكرية الصينية التي تعد مصدراً يمد الصين بالأسلحة والقادة، بالإضافة إلى أنها أصبحت أكبر قاعدة صينية لمعظم الصواريخ النووية البالستية ، ومن الأماكن التي تجري فيها تجاربها النووية[٥].

---

(1)Fallon, Joseph E. op. cit.,pp. 76–77.

(٢)غزلان محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٧٣.

Hoh, Anchi. "From Qatar to Xinjiang: Security in China's Belt and Road Initiative." Middle East Policy, vol. 25, no. 4, Dec. 2018, p. 66.

(4)Abad Quintanal, Gracia. "Xinjiang o La Gestión China de Un Conflicto Étnico-Territorial." Studia Politicae, no. 44, Fall 2018, p. 86.

(٥)ماذا تعرف عن تركستان الشرقية؟ نشر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠م،
https://tipyan.com/east-turkistan

ب-الأهمية التجارية:

يشتهر إقليم تركستان الشرقية بالعديد من الأنشطة التجارية ومنها: تصدير القطن والصوف والجلود والمواشي والفواكه المجففة والحرير والسجاد وغير ذلك إلى بلاد الهند وباكستان والصين وروسيا، كما كانت مركزاً مهما لتجارة الخيول نظراً لاعتبار الخيول وسيلة المحاربين الفرسان فى كسب الحرب، مما جعل قياصرة الصين تسعى إلى تأسيس جيوش الفرسان وليتمكنوا من منافسة جيرانهم المحاربين، فضلاً عن كونها ممراً مميزاً للتجارة الصينية، ومعبراً قديماً ومهماً للتجارة على المستوى العالمي، فطريق الحرير الذي يمثل أهمية استراتيجية وتجارية للإقليم، وهو ما جعل السلطات الصينية تحكم سيطرتها على الإقليم [١].

ج-الأهمية الاقتصادية:

يمثل هذا الإقليم أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية جعلت الصين تفرض سيطرتهاعلىالإقليم، حيث يتميز الإقليم بالموارد المعدنية الطبيعية من اليورانيوم والذهب والبترول وباعتباره من أهم الأقاليم المنتجة للغاز الطبيعي فى الصين وثالث أكبر منتج للنفط فى المنطقة، كما يعد هذا الإقليم من أكثر المسارات لعبور النفط والغاز، وهذا ما يجعله يمثل ضرورة مهمة لأمن الصين، بالإضافة إلى كونه يمثل أولوية فى الاستثمار لكبرى شركتينبالصين (الصين للبتروكيماويات والشركة الوطنية الصينية)[٢].

وتقيم الصين العديد من المشروعات العملاقة مثل: النفط والغاز الطبيعي وخطوط الأنابيب وتطوير البنية التحتية، وربط الإقليم مع وسط وجنوب آسيا، وهو ما خلق ضغوطاً اقتصادية واجتماعية جديدة بين العرقيات، حيث أدت إلى نزوح الآلاف من الأويغور وجلب المهاجرين من عرقية الهان الصينية وأسهم فى تغيير التركيبة السكانية للإقليم[٣].

---

(١) انظر مهدي فليح ناصر الصالحي، الأهمية الجغرافية السياسية لإقليم سينكيانغ الصيني، مجلة آداب ذي قار، ع١٠ (٢٠١٣)، ص٢٢٢؛ محمد أمين بوغرا، التركستان الشرقية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص٥؛ وفي أهمية تجارة الخيول، انظر، تورغون آلماس، الأويغور (تاريخ الأتراك فى آسيا الوسطى وحضارتهم)، ترجمة، تحت إشراف، ماجدة مخلوف، دار تكلماكان الأويغوري، ٢٠١٨م، ١٦٧ وما بعدها، كما كانت لسلطنة أويغور قانصو علاقات تجارية خارجية نظراً لكونها نقطة التقاء طرق مهمة بين الشرق والغرب، وهو ما أعطى السلطنة أهمية كبرى فى علاقاتها التجارية الخارجية، انظر ذات المرجع، ص٤٦٩-٤٧٠.

(٢) غزلان محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٧٤؛ وانظر،

Abad Quintanal, Gracia. op. cit., p. 85.

(3) Clarke, Michael. "China and the Uyghurs: The 'Palestinization' of Xinjiang?" Middle East Policy, vol. 22, no. 3, Fall 2015, p. 129.

ومن ناحية أخرى يمثل الإقليم أهمية كبرى فى مجال الزراعة كونه يحتوي على أكثر المساحات الزراعية من حيث الجودة ومركزاً مهما للثروة الحيوانية، ويحتوي على أكبر نهر فى الصين(نهرالتاريم) واحتوائها على بحيرة (بوستينغ) التي تعد أكبر بحيرة عذبة فى الصين، وكذا العديد من المحاصيل الزراعية كالقطن فائق الجودة والحبوب والذرة والفاكهة والخضروات، وهو ما يمثل أهمية للصين باعتباره من المصادر المهمة للثروة الغذائية[١].

ومن كل ما سبق يتضح سبب الاستيلاء على تركستان الشرقية حيث الصراع الصيني الروسي على السيطرة على هذه المنطقة، وهو ما يذهب إليه البعض إلى أن سبب ذلك يرجع إلى كثرة المعادن وخصوبة أراضي تركستان الشرقية، فضلاً عن أهميتها الاستراتيجية من حيث المواصلات البرية والجوية فيما بين شرقي آسيا وغربها وشمالها وجنوبها، وهذا الصراع بينهما ليس وليد اليوم بل يعود إلى عام ١٨٧٩م حين التقتا قوات البلدين على حدود تركستان الشرقية فى هذا العام، وورثت هذا الصراع روسيا القيصرية، والصين الشيوعية بعد ذلك[٢].

المطلب الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية

هناك العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها سكان تركستان الشرقية وخاصة جماعة الأويغور المسلمة، ومن بين هذه الانتهاكات كما أشارت إليها منظمة العفو الدولية فى تقريرها السنوي ٢٠١٨/٢٠١٧م، ما اتبعته السلطات فى تركستان الشرقية(شينجيانغ) تحت قيادة الأمين العام الجديد للحزب الشيوعي الإقليمي (تشين قوانغو) من سياسة جديدة تشدد على الاستقرار الاجتماعي وزيادة الأمن، فضلاً عن إقامة العديد من مراكز الاحتجاز تحت مسميات مختلفة (مراكز مكافحة التطرف-مراكز الدراسة السياسية-أو مراكز التثقيف والتعبير) حيث يتم احتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى ومع إجبارهم على دراسة القوانين والسياسات الصينية.

كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى العديد من الممارسات المحظورة بحق مسلمي تركستان الشرقية مثل: نشر الفكر المتطرف، إنكار أو رفض مشاهدة برامج البث

(١) مهدي فليح ناصر الصالحي،مرجع سابق، ص٢٢٨، ٢٢٩.
(٢) محمد أمين بوغرا، محاربة الحرية والاستعمار فى التركستان الشرقية، مرجع سابق، ص٤.

الإذاعي والتلفزيوني العام وارتداء النقاب وإطلاق اللحية بشكل غير عادي ومقاومة السياسات الوطنية ونشر أو تحميل أو تخزين أو قراءة مقالات أو مطبوعات أو مواد سمعية بصرية تتضمن محتوى متطرف، فضلاً عن قيام الحكومة بنشر قائمة بأسماء محظورة–معظمها ذات أصل إسلامي-بحيث يتم تغيير أسماء الأطفال دون سن السادسة عشر الذين يحملون هذه الأسماء، كما أجبرت السلطات الصينية جميع الطلاب الأويغور الذين يدرسون بالخارج إلى العودة وتم الحكم على العديد منهم بالسجن مدد تتراوح بين ٥-١٢ سنة بتهم غير محددة[١].

وسوف نتناول أهم الانتهاكات الواقعة بحق مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية:

١-التمييز العنصري:

يوجه إلى السلطات الصنية ممارسة التمييز العنصري ضد مسلمي تركستان الشرقية، وذلك بالرغم من اعترافها بالتنوع العرقي بها، حيث تقع عدة شعوب على حدودها (منغوليا- منشوريا-التبت-تركستان) وهي شعوب غير صينية، ويدل على ذلك علم جمهورية الصين فيما بين أعوام (١٩١٢- ١٩٢٨) الذي يتكون من خمسة ألوان، وذلك فى إشارة إلى الشعوب التي تتكون منها الصين، اللون الأحمر (الصينيون) الأصفر(المانشور) الأزرق (المغول) الأسود(التبتيون) الأبيض(الأويغور)، ويشير مصطلح خوى على تركستان الصينية (الشرقية) التي كانت تسمى بلاد الخوى، وإن أي تطلعات لدولة مستقلة لأي من العرقيات تعد تحريضية، ومنذ الحادي عشر من سبتمبر تدخل هذه المحاولات فى واحدة من ثلاث (انفصال-تطرف-إرهاب)[٢].

وتدعي الصين بمنح الإقليم حكماً ذاتياً، حيث يشكل المسلمون أغلبية السكان، غير أن هناك رأياً يذهب إلى أن المسلمين بالإقليم لا يتمتعون بأي استقلال ذاتي، حيث يشكل الصينيون بالإقليم المراكز العليا[٣]، وهو ناتج عن ضعف الحكم الذاتي، وعدم اعترافها بالديانات الأخرى، وتقسيمها المسلمين إلى عرقيات متعددة حتى

(١) وللمزيد حول هذه الاتهامات بحق مسلمي الأويغور، ذات التقرير، تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٨/٢٠١٧: حالة حقوق الانسان فى العالم، منظمة الدولية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨م، ص٢٢٠.

(٢) توختي آخون أركين، قراءات فى قضية مسلمي تركستان الشرقية، مقاطعة شينجيانغ اويغور الذاتية الحكم التي تحتلها الصين الشعبية، ٢٠١٢م، ص١٣٢، ١٣٣، وانظر،

Hyer, Eric. "China's Policy towards Uighur Nationalism 1." Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 26, no. 1, Apr. 2006, p. 76.

(٣) سعود عبد العزيز الدوسري، واقع الأقليات الإسلامية والدعوة فى الصين: دراسة عن الأحوال السياسية والاجتماعية والدينية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٢٥، ع ٨١ (٢٠١٠)، ص٤٦١.

تصبح كل عرقية قليلة العدد لا يسمح لها بالتمثيل البرلماني أو الوصول إلى الإدارات المحلية فى الوقت الذي لم تسمح به الصين إطلاقاً فى ظهور أي من القيادات الإدارية أو الرموز فى الإقليم[١].

ويعد هذا التمييز العنصري مرفوض بموجب القانون الدولي حيث يعد مبدأ الاعتراف بالحق فى المساواة وعدم التمييز نقطة الارتكاز للحقوق والحريات الأخرى كافة، كما يعد أحد المبادئ الأساسية التي تهيمن على سائر حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث إن هذه الحقوق إذا لم تطبق على قدم المساواة فلا داعي للحديث عن حقوق الإنسانا لأخرى من الأساس[٢].

٢-التهجير والترحيل والإبعاد القسري:

يوجه للسلطات بإقليم تركستان الشرقية انتهاجها لسياسات تهجير السكان من عرقية (الهان الصيني) للتوطين فيالإقليمبحيث تضفي عليهمالأغلبية واعتبار ما عداهم أقلية، وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة المسلمين بالإقليم من ٩٧٪ عام ١٩٤٩م إلى ٤٠٪ عام ٢٠٠٠م، وهي تتبع فى ذلك وسائل منها: العمل على تحديد النسل والاجهاض القسري[٣]، وكذلك ما يمارس من ترحيل وإبعاد قسري يهدف إلى تفريغ الإقليم من سكانه المسلمين وتوزيعهم إلى أقاليم داخلية فى الصين[٤].

وكل هذه الانتهاكات حظرها القانون الدولي حيث نص صراحة القانون الدولي على حظر الترحيل والإبعاد للأشخاص المدنيين فى المواد (٤٩، ١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة(٤/٨٥/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، وكذلك المادة(٧/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تدين جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، إضافة إلى النص على إدانة الترحيل القسري للمدنيين بمقتضى المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني،

---

(١) مهدي فليح ناصر الصافي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٢) محمد يوسف علوان، «التمييز المحظور فى القانون الدولي" مجلة سياسات عربية: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ع ٧ (٢٠١٤)، ص٩٦.

(٣) ومن الانتهاكات المخالفة لحقوق الإنسان بتركستان الشرقية ما أظهره الإحصاء الذي قامت به السلطات عام ١٩٩١م بشأن بلدة (ينكي) الذي يبلغ عدد سكانها نحو ٢٠٠ ألف نسمة وأن عدد النساء اللائي بلغن سن الحمل ٣٥ الف فقامت السلطات بإجبارالنساء على: استخدام اللولب وعددهن (٩٣٦٠ إمرأة)، وربط بياضهن (وعددهن ٤٢٠٠ إمرأة)، وإسقاط جنين البعض منهم وبلغن (٩٥٣٠)، وبعضهم تم اعطائهن حقن منع الحمل وعددهن (٧٤٢٠)، وأخريات توفين بسبب الاجهاض الإجباري وبلغ عددهن (١٠٧٠ إمرأة)، كما خضعت (١٤٩٣) إمرأة لتجارب منع الحمل، ونتيجة لذلك من سمح لهن بالحمل كان أقل من ألفين، ومن حرمن من الحمل بلغ أكثر من ٣٣ ألف إمرأة، انظر، عبدالجليل طوران، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) العدوان الوحشي للصين على تركستان الشرقية،
http://hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/ameer/political-questions/42699.html

وأيضاً اعتبرت المادة (٧/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن الإبعاد أو النقل غير المشروعين يمثلان جريمة حرب[١].

٣-العمل على إلغاء الهوية الثقافية والتركيبة الديمغرافية:

وجه للسطات بتركستان الشرقية تعمدها منذ أمد بعيد نشر الثقافة الصينية بتركستان الشرقية باعتبار أن الغزو الثقافي من أهم العوامل التي تسهم فى قهر أي مقاومة ضد الطامعين والغزاة، وهذا الغزو الثقافي يعود إلى القرن الثاني قبل الميلاد حيث انتهز الصينيون الضعف السياسي فى عهد الهون، وقاموا بشن غزوة عام ١٠٤م بهدف الاستيلاء على الإقليم وهو ما تكرر أيضاً خلال غاراتهم التالية التي لم تحقق النجاح نظراً لعدم تمكنهم من الاستقرار فى الإقليم، وعندما انتشر الإسلام بالإقليمأدركت الصين المخاطر التي تواجهها نظراً لأطماعها التوسيعية أن هذه الاطماع لن تتحقق إلا بالغزو الثقافي قبل الغزو العسكري، وهو ما تحقق لها إبان ضعف الخلافة العباسية، حيث تمكنت الصين من نشر ثقافتها بهدف سياسي للاستيلاء على ثروات الإقليم[٢].

وقد أوضحت منظمة العفو الدولية فى تقريرها لعام ٢٠١٨/٢٠١٧م إلى ما قامت به سلطات الإقليم التعليمية من إصدار أمر بحظر استخدام اللغة الأويغورية فى المدارس فى مقاطعة (هونان) ذات الأغلبية الأويغورية، بما فى ذلك استخدامها فى الأنشطة الجماعية والأنشطة العامة وأعمال إدارة النظام التعليمي[٣]، وكذلك قيام السلطات الشيوعية بإفساد الثقافة القومية الإسلامية بتعميم الزواج بين المسلمين وغيرهم وإجبار الأهالي على الحضور فى حفلات الدعاية الشيوعية[٤].

وبشأن قيامها بتغيير التركيبة السكانية فقد عملت السلطات على تنفيذ ذلك بعد ضعف المغول وزوال حكمهم بعد وفاة تيمور لنك عام ١٤٠٥م، وقيام عدة دول

(١) مصطفى أحمد فؤاد، و أحلام على محمد الأقرع، «جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين فى القانون الجنائي الدولي: دراسة تحليلية "مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات: جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات-عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي مج٧، ع١ (٢٠١٧)، ص٦.

(٢) هيا بنت عبد المحسن محمد البابطين، اتجاه الصين الثقافي فى تركستان الشرقية: أصوله، أبعاده العقدية فى التاريخ المعاصر، مجلة الدراسات العربية، عدد خاص (٢٠٠٥)، ص١٨-٢٠.

(٣) تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٨/٢٠١٧: مرجع سابق، ص٢٢٠؛ وقد عملت السلطات منذ احتلال الإقليم بتعليم اللغة الصينية، وأصبح التعليم الآن من الصف الأول بعد أن كان يبدأ من الصف الثالث، وذلك كون اللغة الأويغورية تحدد الاستقلال==عن الصين، ويعد مسلمي الأويغور هذا الأمر من التحديات التي يواجهها الآباء كون اللغة سبباً أساسياً فى بقاء الشعب والثقافة وبدونها يعني الموت.. Box, Dan. op. cit.,p. 21

(٤) محمد أمين بوغرا، التركستان الشرقية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص٢٠.

إسلامية فى منطقة تركستان، واستيلاء الصين على تركستان الشرقية عام (١١٧٤هـ-١٧٦٠م) وقتل ما يزيد عن مليون مسلماً ونفي نحو ٢٢ ألفاً أسرةً تركية إلى داخل الصين، والعمل على نقل العديد من الصينيين إلى داخل تركستان الشرقية بهدف تغيير التركيبة السكانية وهو ما يعرف بسياسة تصيين تركستان الشرقية والتي انتهت بتحويل تركستان الشرقية إلى مقاطعة صينية فى مرسوم صدر فى ١٣ نوفمبر عام ١٨٨٤م، وتسميتها شينجيانغ-المستعمرة الجديدة-وعاصمتها أورومجي[١].

وقد أعلنت السلطات الصينية فى عام ١٩٨٣م أنه يجب جلب أكثر من ٢٠٠ مليونا صينيا فى تركستان الشرقية، بحجة أن مساحة الإقليم تصل إلى سدس مساحة الصين الكلية، ومن ثم يجب أن يشغل نحو ٢٠٠ مليوناً هذه المساحة، وهو ما تسعى إلى تنفيذه حيث تعمل على جلب أكثر من سبعة آلاف مهاجر صيني كل يوم إلى الإقليم، والهدف الحقيقي من هذا هو محو وجود الشعب المسلم وتجريده من هويته القومية والعرقية ودينه وعقيدته[٢].

وما تشهده العاصمة «أورومجي" خير دليل على ذلك، وهي تلك المدينة التي عرفت فى التاريخ الإسلامي باسم «بيش باليق» والتي دون عنها الدبلوماسي الهندي «مينون» عام ١٩٤٠م بقوله أنه لم يكن يرى بها وجهاً صينياً فى السوق إلا نادراً، وأن الصينين الإقلية كانوا يعيشون فى حي منعزل، وقد بلغ عدد سكان العاصمة ٢,٣٦٠,٥٢٧ نسمة، وصل الصينيون فيها ١,٧٢٣,٤٤٨ نحو ٧٣,٠١٪ والقوميات التركية المسلمة (الأويغور ٢٩٩,١٢٩ نسمة (١٢,٦٪)، القازاق ٦٤,٦٩٣ نسمة (٢,٧٤٪)، القيرغيز ١٧٧٣ نسمة (٠٧٣,٠٠٪)، الأوزبك ١٩٧٤ نسمة، والتتار ٩٥٦ نسمة، والتاجيك ٢٠٤ نسمة، وذلك حسب التقديرات الرسمية لعام ٢٠٠٨م[٣].

كما تمت عمليات تهجير واسعة بمدينة كاشغر (Kashgar)المنعزلة بالصحراء على طريق الحرير القديم، والتي أدخلت إليها السكك الحديدية لتسهيل هجرة

(١)هيا بنت عبد المحسن محمد البابطين، «أحوال الأقلية المسلمة فى الصين فى القرن العشرين وموقف المسلمين منهم» حولية كلية اللغة العربية بالزقازيق: جامعة الأزهر-كلية اللغة العربية بالزقازيق ع٣٤، مج٦ (٢٠١٤)، ص٤٩٦٠، ٤٩٦١؛ أيضاً: Fallon, Joseph E., op. cit.,p. 77.

(٢) أحمد أكمبردي، صفحات دامية من مأساة تركستان الشرقية، ترجمة، محمد قاسم أمين، فى كتاب، تركستان المسلمة وأهلها المنسيون، إعداد وتحرير، عبد القادر طاش، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٦٧؛ وللمزيد حول هجرة الهان الصينية إلى الإقليم وما يمثله من تهديد لهوية الأويغور والتركيبة السكانية،

Garcia, Zenel. "Resistance and Assimilation: Transforming Security Roles of China's Largest Muslim Minorities." Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 36, no. 2, June 2016, p. 289.

(٣) توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٧٠.

ملايين من (الهان الصينيين)، وتمثل الهان ٩٣٪ من سكان الصين، وقد كانوا أقلية فى كاشغر وزادت اعدادهم من ٧٪ إلى ٤٣٪ فى خلال سنوات قليلة، وقد كانت هجرتهم مدفوعه باكتشاف احتياطات نحو تريليون متر مكعب من الغاز الطبيعي و ٢٠ مليار طن من النفط[١].

وقد استخدمت السلطات العديد من الوسائل منها: إجبار النساء على الزواج من الجنود الذين أرسلوا لاحتلال الإقليم وعددهن نحو ٤٠,٠٠٠ إمرأة من جميع أنحاء الصين فى الفترة من ٤٩-١٩٥٤م الذين تم خداعهم بزعم التدريب والتعليم، كما أشار تقرير كشف عنه صحفيون صينيون بموافقة (ما وتس تونغ-Mao Tse Tung) على إرسال نحو ٩٠٠ من العاملات ببيوت الدعارة فى شنغهاي للخضوع لإصلاح فكري والعمل بجوار من تم تجنيدهم فى جيش التحرير الشعبي والزواج من أفراده[٢]، كما تقوم بتهجير المشردين وأرباب السوابق والمجرمين منذ أن فتحت لهم عام ١٩٨١م المنطقة للنهب إذ يعيش أكثر ٣٠٠ ألف منهم بالإقليم ويقومون باستخراج الذهب وتهريبه إلى هونج كونج عبر طريق كانتون[٣]، وتقود فى الوقت الراهن حملة أطلقت عليها (القرابة التوأمية) والتي تهدف من ورائها إلى أحداث التغيير الديمغرافي للإقليم من خلال العمل على استضافة مسلمي الأويغور لملحدين ومجرمين صينين فى بيوتهم وذلك جبراً عنهم.

وقد ترتب على سياسة التهجير هذه آثاراً سلبية على الإقليم حيث أدت إلى، ندرة الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها الماء، حيث تضررت المناطق الريفية التي يقطنها الأويغور، وهو ما أدى إلى اعتراض جهات وشخصيات صينية بسبب تفاقم إشكاليات بيئية واجتماعية نتيجة ارتفاع التزايد السكاني فى الإقليم واعتباره الأعلى فى كل الصين[٤]، وتبرر السلطات الصينية سياسة التهجير على حساب مسلمي «الأويغور» المسلمة بأسباب منها: ما يتمتع به الإقليم من ثروات طبيعية بكميات كبيرة، فإن عدد السكان من الأويغور والسكان المحليين غير كافٍ لاستخراج تلك الثروات، وكذلك رفع العبء عن المناطق السكانية ذات الكثافة المرتفعة ونقلهم الى المناطق الأقل كثافة، فضلاً عن دمج الأقليات من مسلمي الأويغور داخل المجتمع الصيني وثقافة الهان،

(1) Box, Dan. op. cit.,p. 20.

(2) "Women Forced to Marry Soldiers Sent to Colonize East Turkestan." Tibetan Review: The Monthly Magazine on All Aspects of Tibet, vol. 44, no. 9, Sept. 2009, p. 29.

(٣) أحمد أكمبردي، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٧١.

ورفع نسبة الصينين من الهان مقارنة بأعداد مسلمي الأويغور ذوي الأصول التركية، بالاضافة إلى تبرير ذلك بالتامين العسكري للحدود حيث عدم التأكد من ولاء الأقليات العرقية، وأن ذلك يقتضي زيادة عدد السكان الصينين من الهانبما سيضمن مواجهة أية تهديدات أو نزعات الانفصال عن الصين[١].

ونتيجة لما يعانيه سكان الإقليم يطلق مسلمي الأويغور على بلادهم (السجن الكبير)، إذ تمارس السلطات الصينية انتهاكات عدة منها: مصادرة جوازات السفر، حيث تسمح لهم بالانتقال والاستيطان خارج موطنهم بهدف إذابتهم داخل المجتمع الصيني، ويمنع سفرهم خارج الصين، كما يمنع سفرهم من مدينة إلى مدينة أخرى داخل تركستان نفسها إلا بتصريح، وفي حالة انتقال أحدهم إلى «أورومجي» فلا يسمح له بالتسجيل لدى الجهات الرسمية، ومن ثم حرمان أولاده من الالتحاق بالمدارس وتلقي العلاج بالمستشفيات وغير ذلك من الحقوق المدنية[٢].

٤-التعرض للإبادة العرقية:

يتعرض مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية إلى العديد من الانتهاكات، والتي تدخل فى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية لعرقية الأويغور، ومن أبرز الانتهاكات التي تدخل فى مفهوم هذه الجريمة ما تقوم به السلطات من:

أ-التفجيرات النووية:

وهي تدخل حيث تدخل فى مفهوم الإبادة الجماعية التي تنفذها السلطات الصينية تجاه مسلمي تركستان الشرقية، حيث تقوم بتجارب وتفجيرات نووية فى وسط تركستان الشرقية وهو ما يجعلها الدولة الوحيدة فى العالم التي تقوم بمثل هذه التفجيرات النووية فى منطقة سكنية، وقد بدأت الصين أولى تجاربها النووية عام ١٩٦٤م، فى منطقة «لوب نور» بهدف انضمامها إلى النادي النووي وفرض نفسها على المجتمع الدولي، وأن تحظى بالعضوية الدائمة فى مجلس الأمن، وهو ما حدث بالفعل عام ١٩٧١م، فضلاً عن إخضاع بقية شعوب آسيا، وكذلك ترويع شعب تركستان الشرقية، وهو ما سبب الوفاة والأمراض السرطانية والكبد، وتلوث البيئة والمياهإذ أعلنت الصين عن وفاة وتضرر أكثر من ٢١٠٠٠٠ شخص نتيجة تجربتها النووية

(١) غزلان محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٦.
(٢) توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٢٩.

(التفجير النووي الكبير) الذي تم فى الثامن والعشرين من مايو ١٩٩٠م[١]، وهو ما دعى البعض وبحق إلى وجوب إعطاء المجتمع الدولي مزيد من الاهتمام لمحنة الأويغور نظراً لما تعانيه من تمييز وانتهاكات بحقها[٢].

ب-الاعدامات والاعتقالات الجماعية:

من الممارسات الأخرى بحق مسلمي الأويغور، الاعدامات تحت شعار إصلاح الأراضي التي مات ضحيتها نحو ٥٠ ألف مسلم، وذلك فى بداية الاحتلال الشيوعي لتركستان، وكذا حملة الاعدامات التي عرفت بعنوان « دع فئات الأزهار تتفتح » فى عام ١٩٥٧م التي ذهب ضحيتها آلاف العلماء والأدباء والوطنيين المسلمين الذين مات منهم الكثير فى معسكرات السخرة، كما راح ضحية حملة « القفزة الكبرى إلى الأمام » ١٩٥٨-١٩٦٢م نحو ٢٦ ألفا مسلم فى أورومجي، و ٢٤ ألفا فى « أقسو » وما حولها فقط.

إضافة إلى عمليات القتل ضد معترضي هجرة الصينين إلى تركستان الشرقية، وذلك بعد أن دخل الجيش الأحمر إلى الإقليم عام ١٩٦٢م حيث قتل « وانغ جن wang zhen" المعروف بالجلاد الذي قتل آلاف المتظاهرين ضد هجرة الصينين، وهو ما أجبر ما بين ١٥٠-٢٠٠ ألف مسلم أويغوري على النزوح، كما تقوم السلطات الصينية بالعديد من الاعتقالات بالإقليم لمسلمي الأويغور[٣].

وكان من نتيجة هذه الانتهاكات والهجرة إلى داخل الإقليم للصينين، وما قامت به السلطات الصينية من تجارب نووية داخل الإقليم، وتصدير ثروات الإقليم إلى خارجه، أن قامت تظاهرات من أجل طرد مسلمي « الهان » من الإقليم والدعوة إلى تأسيس (دولة تركستان الشرقية)، وهو ما أدى بالسلطات الصينية إلى الدفع بعدد من وحدات الجيش والدفاع وعدد من قوات جيش التحرير الوطني « PLA"إلى قمع التظاهرات فى أبريل ١٩٩٥م، كما شهدت الأعوام التي تلت الحادي عشر من سبتمبر اضطرابات وعنف على نطاق واسع، حيث حدثت اضطرابات خلال أولمبياد بكين ٢٠٠٨م بين مسلمي الأويغور والشرطة، وصفت بعدها مسلمي تركستان الشرقية بمصطلح الإرهاب، كما حدثت أحداث عنف عام ٢٠٠٩م فى « أورومجي" أسفرت عن مقتل أكثر

(١) أحمد أكمبردي، مرجع سابق، ص٦٨.

(2) Mahmut, Dilmurat. "Controlling Religious Knowledge and Education for Countering Religious Extremism: Case Study of the Uyghur Muslims in China." FIRE: Forum for International Research in Education, vol. 5, no. 1, Jan. 2019, p. 36.

(٣) حول حالات النزوح والاعتقال،توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

من ٢٠٠ شخص، وقامت السلطات الصينية بعدها بالعديد من الاعتقالات للمشتبه بهم[١]، وقد اعترض البعض على ذلك منوصف العديد من الجرائم مثل (السم والحرق) بأنها إرهابية بالرغم من كونها أعمال إجرامية، وكذلك ما يتعلق باعتقال الولايات المتحدة اثنا وعشرون من مسلمي الأويغور بأفغانستان، وانتهاء التحقيقات بأن ستة عشرة منهم لم يكونوا مقاتلين أعداء، وهو ما جعل إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش الإبن) يرفض إعادتهم إلى الصين خشية سوء معاملتهم نظراً لماضيها فى معاملة الأويغور[٢].

وفي أثناء زيارة الرئيس الصيني (شي جين بينغ-Xi Jin Ping) للسكك الحديدية فى عاصمة الإقليم أورومجي عام٢٠١٤م حدث انفجار قنبلة أدت إلى مقتل ثلاث أشخاص وإصابة نحو ٧٩ آخرين، مما دفع الرئيس الصيني إلى الدعوة بضرورة حسم الأعمال ضد الهجمات الإرهابية العنيفة وعدم السماح بتوقف مكافحة العنف والإرهاب وقمعهما بإجراءات حاسمة[٣].

كما وقع حادث فى الأول من مارس ٢٠١٤م فى محطة سكة حديد كونمينغ (Kunming) فى مقاطعة يونان فى جنوب غرب الصين، إذقامت السلطات الصينية بقتل العديد من منفذي الحادث وإلقاء القبض على بعضهم من الأويغوروتوجيه تهم القتل لـ ٢٨ مدنياً وإصابة نحو ١٤٣ آخرين، وقد صور الإعلام هذا الحادث بالإرهابي وتم إلقاء اللوم على مسلمي الأويغور، وشكل هذا الحادث ردود فعل متباينة من الغرب، باعتبار أن الأويغور مضطهدين ويبرر لهم مقاومة الدولة الصينية وبين من يميل إلى التعاطف مع الصين معتقداً احتمال ارتباط الأويغور بالتطرف الإسلامي عالمياً[٤].

ج-إقامة معسكرات السخرة لمسلمي الأويغور:

حيث أقامت ميليشيا جيش البناء والإنتاج معسكرات السخرة التي يصل عددها إلى إحدى وعشرين معسكراً لتسخير المسجونين، بالإضافة إلى مشروعات الري التي يمولها البنك الدولي، حيث قدم مساعدة بمبلغ ٩٠ مليون دولار إلى مشاريع

(١) غزلان محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٨٧، ١٨٨.

(2) Clarke, Michael. op. cit., p. 131.

(3) "Chicago Professors Demand End to Dubious Confucian Institute Ties." Tibetan Review: The Monthly Magazine on All Aspects of Tibet, vol. 49, no. 5–6, May 2014, p. 18,

(4) Guo-qiang Liu, and Martin Hirst. "Xinhua News Agency's Coverage of the Kunming Railway Station Attack - Projecting China's National Image." China Media Research, vol. 16, no. 1, Jan. 2020, p. 68.

الري لأربعة عشر مزرعة تديرها معسكرات السخرة فى تركستان الشرقية عام ١٩٩٠م، وتقوم السلطات الشيوعية بتقسيم أصناف الأشخاص الذين يساقون إلى تلك المعسكرات إلى مجموعات ثلاث؛ المهددون لأمن الدولة، وأعضاء المنظمات غير القانونية، وموزعي الكتب الدينية غير القانونية، وتحوي هذه المعسكرات على العديد من الأطفال والنساء المعتقلات [١].

٥-ازدياد حالة الفقر بالإقليم:

بالرغم من الغني الاقتصادي لإقليم تركستان الشرقية إلا أنهم أهلها يعيشون الفقر المدقع، فهناك ٨٠٪ يعيشون تحت خط العوز والحاجة بسبب احتكار الصينيين لجميع فرص العمل والتجارة والصناعة والإنشاء والتعمير، وكذلك استيلائها على الأراضي الزراعية، ويشغل الصينيين أغلب الأعمال الإدارية فى المدن والقرى، فضلاً عن تسلطهم على سكان الإقليم باعتبار أنهم السادة وغيرهم العبيد، وترتب على ذلك أن صار الصينيين الذين يهاجرون يجدون العمل والمال من لحظة وصولهم بينها يعاني مسلمي الإقليم الفقر والبطالة والفراغ[٢]، وما يزيد من حالة الفقر بمسلمي الأويغور عمل السلطات على انعزالهم والقليل منهم من يشغل مناصب بالحكومة إذ تعد السلطة الحقيقة للحزب الشيوعي الذي يرى المسؤولين فيه عدم توافق عضوية الحزب والعقيدة الإسلامية للأويغور[٣].

ومن أسبابزيادة حالة الفقر بالإقليم ما تقوم به السلطات الصينية تحت مسمى تطويره، حيث تعمل على استغلال ثرواته لصالح الصين، ومرد ذلك إدعائها أنها تعمل على تطوير الحياة الاقتصادية فى الإقليم من خلال العمل على تنفيذ مشروعها الكبير لتطوير الغرب لمقاطعات(كانسوGansu–غويزوGuizou-ننغشياNingxia-تبتTibet-تركستانXinjiang-جنغهايQinghai-شانسShaanxi-سيشوان Sichuan، ويوننانYunnan)، وتقدر مساحتها بـ ٢ مليون م٢ ويسكنها أكثر من ٣٠٠ مليون نسمة، وتبلغ التكلفة ١٤ بليون دولار، وسيتم انشاء مطارات وطرق وانابيب تقدر طولها ٢٥٠٠ ميلاً لنقل الغاز الطبيعي من حقولها فى تركستان إلى شنغهاي فى جنوب الصين، ويعد الهدف من ذلك تشجيع الصين إلى الانتقال للعيش فى الغرب،

(١) توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٤٥.
(٢) أحمد أكمبردي، مرجع سابق، ص٦٩، وقريب من ذلك،
Li, Yuhui, and Christopher Niemann. op. cit., p. 590.
(3) Box, Dan. op. cit., p. 22.

وقد أشار البعض إلى أن خطة التطوير هذه تشبه خطة إسرائيل فى توطين اليهود فى الضفة الغربية، كما أن الخطة لا تستهدف مسلمي الأويغور بإقليم تركستان الشرقية، وأن استغلال هذه الثروات لصالح الصين فقط[١]، إذ تقوم بتحويل موارد الإقليم إلى شنغهاي، ومنذ عام ١٩٩٤م تم استخدام أكثر من ٧٠٠ مليون دولار قروض التنمية للبنك الدولي لبناء الطرق، كما تم انفاق نحو ١٦٠ مليون دولار على السكك الحديدية التي تربط شرق وغرب الصين[٢].

وقد ترتب على ذلك أن أصبحت الحياة المعيشية لمسلمي تركستان الشرقية متردية من حيث المساكن والوعي الصحي والعمران، كما أن مجالات الحياة المختلفة بالإقليم ما تزال متخلفة مما ترتب عليه أن صارت الحياة صعبة وقاسية[٣]، وهو ما اعتبره البعض سبباً من أسباب دعوات الانفصال[٤].

٦- الاضطهاد الديني:

يوجه السلطات الصينية ممارستهاانتهاكات تعسفية بحق مسلمي الأويغور قديماً وحديثاً، إذ مارست إبان فترة الثورة الثقافية (١٩٦٦ -١٩٧٦م) عدة إجراءات منها: إهانة العلماء والتعرض للرموز الدينيةٍ من رجال الدين وإجبارهم على الإدلاء بتصريحات تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقيامها بتفتيش البيوت وجمع الكتب الدينية منها، وكذا قيامها بإلغاء الأعياد الدينية وأجازة يوم الجمعة، ومنع مسلمي الإقليم من ممارسة الشعائر الإسلامية، كما قامت بممارسة هذه الإجراءات مرة أخرى فى التسعينيات بعد أن خفت حدتها بعد الثورة الثقافية، إذ قمت بإغلاق المساجد، وحظرت على موظفي المؤسسات الحكومية إقامة الشعائر الدينية، وأقدمت علىإغلاق العديد من المدارس الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، فضلاً عن تبني السلطات الشيوعية لسياسات رقابية على عادات[٥]، والهدف من هذه الإجراءات هو قطع علاقة المسلمين بدينهم وعاداتهم وتراثهم الديني والقومي.

---

(١) للمزيد حول مجالات الاستفادة للصين دون سكان الإقليم،توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص١٤١ وما بعدها.

(2) Box, Dan. op. cit., p. 21.

(٣) عبد القادر طاش، فى تركستان التعليم العام إلحادي والتعليم الديني سري للغاية، فى كتاب، تركستان المسلمة وأهلها المنسيون، إعداد وتحرير، عبد القادر طاش، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٥، وفي هذا المعنى انظر، Guo, Wei, and Isabelle Attané. op. cit.,pp ٥٣١-٥٣٢.

(4) Friedrichs, Jörg. “Sino-Muslim Relations: The Han, the Hui, and the Uyghurs.” Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 37, no. 1, Mar. 2017, p. 67.

(٥) غزلان محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٨١، وانظر، Mahmut, Dilmurat. op. cit., p. 23.

وتقوم السلطات بتشديد القيود على الممارسات الدينية كلما حدثت اضطرابات أو احتجاجات مثل: منع النقاب أو الحجاب ومنع الرموز (الهلال والنجوم)، واللحى الطويلة فى وسائل النقل العام فى بعض المدن، حيث نشرت كتيب تم تحديد ما اعتبرته (٧٥) شكل من أشكال التطرف الديني، وهو ما دعا البعض إلى أن المشكلة الأساسية لبكين عدم اعترافها بأن ما تتبناه من استراتيجية القمع والتقييد من الأسباب الرئيسة فى استياء واحتجاج مسلمي الأويغور[١].

ومن بين ما تقوم به من تشديد الإجراءات على النواحي الدينية إجبار جميع رجال الدين على حمل تصاريح رسمية تعطي للأشخاص الذين يثبت للجهات الأمنية تعاونهم مع السلطات والحزب الشيوعي، وقيامها أيضاً بإرسال الآئمة ورجال الدين إلى معسكرات عمل لإعادة تأهيلهم وفق مبادئ الشيوعية، واستدعاء رجال الدين إلى المراكز الأمنية لإجبارهم على توقيعات بعدم تعليم أبناء المسلمين لأحكام دينهم فى المنازل أو المساجد، وعدم بناء المساجد فى الأحياء الجديدة اكتفاءً بالقائمة بزعم إزعاجها للسكان وحظر استخدام مكبرات الصوت إلا فى المساجد الرئيسة فى المدن التي يتردد عليها السياح الأجانب، وأن يكون استخدامها لصلاة الجمعة والعيدين فقط[٢]، وتهدف السلطات من وراء إجراءتها هذه إلى منع أي اضطرابات أو دعم من الدول الإسلامية بما يؤثر على المصالح الاقتصادية لها تعيق تقدمها وخاصة بعد الانفتاح الاقتصادي عام ١٩٧٩م ووصولها إلى الاقتصاد الثاني بعد الولايات المتحدة[٣].

٧- تهديد المهاجرين وملاحقتهم:

تعمل السلطات الصينية على ممارسة ضغوطها السياسية على الدول المجاورة لمنع أي نشاط سياسي أو علمي أو اجتماعي، ومن ذلك المساكن الوقفية التي لجأ إليها الفقراء والحجاج فى (روالبندي-Rawalpindi) بباكستان التي قد أغلقت، وكذلك الجمعيات الثقافية الأويغورية فى كازاخستان وقيرغيزستان، كما قامت بعمليات اغتيال لبعض رؤسائها، وطرد الطلاب الذين يدرسون فى الدول المجاورة وتسلمها

(1) Clarke, Michael. op. cit., p. 130, also, Abad Quintanal, Gracia. op. cit., pp. 85-86.

(٢) هيا بنت عبد المحسن محمد البابطين، «أحوال الأقلية المسلمة فى الصين فى القرن العشرين وموقف المسلمين منهم، مرجع سابق، ص٤٩٦٩، ٤٩٧٠.

(3) Garcia, Zenel. "Resistance and Assimilation: Transforming Security Roles of China's Largest Muslim Minorities." Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 36, no. 2, June 2016, p. 288.

لبعض الطلاب واللاجئين من دول باكستان ونيبال وكازاخستان وقيرغيزستان واعدامهم حال دخولهم الصين دون محاكمة أو قضاء[١].

وأشارت منظمة العفو الدولية فى تقريرها لعام٢٠١٨/١٧م إلى ما تردد من أنباء إعلامية تفيد بأن السلطات فى منطقة تركستان الشرقية بدأت فى تطبيق سياسة تجبر جميع مسلمي الأويغور الذين يدرسون بالخارج على العودة إلى الصين، وحكم بالسجن مدد تتراوح بين خمس سنوات واثنا عشر سنة بتهم غير محددة على بعض منهم ممن كانوا يدرسون فى تركيا وعادوا إلى الإقليم، كما أشارت المنظمة إلى حالات أخرى لنفس السبب[٢].

كما يوجد العديد من الانتهاكات التي تعرضت لها جماعة الأويغور بتركستان الشرقية، وخاصة بعد الحكم الشيوعي الذي اعتبرالإسلام خروجاً عن القانون، وألغى الملكية الفردية، وهدم المساجد أو اتخذها أندية له، واستبدل التاريخ الإسلامي بتعاليم ماواتستونج، وجعل اللغة الصينية هي اللغة الرسمية، ومنعالسفر، وفرض اجراءات لتحديد النسل[٣].

وإجمالاً تشبه هذه الانتهاكات ما يقوم به الكيان الصهيوني فى دولة فلسطين من إلغاء هوية شعب، وإحلال شعب آخر محله، وسرقة أراضيه، وإطلاق اسم آخر على وطنه[٤]، وهو ما جعل قضية مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية توصف بأنها من أكبر الازمات فى العالم، من حيث وجود السجن الجماعي لإعادة التأهيل لما يصل إلى ١,٥ مليون مسلم من الأويغور والأقليات المسلمة التركية الأخرى، وممارسة السلطات التضييق السياسي والسيطرة الاجتماعية والثقافية وتشجيع الاستيطان لغير مواطني الإقليم ودعمها قمع المعارضة[٥].

---

(١) توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٢) تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٧/٢٠١٨؛ مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣) ماذا تعرف عن تركستان الشرقية؟ نشر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠م https://tipyan.com/east-turkistan

(٤) للمزيد من تفاصيل أوجه الشبه بين قضية تركستان الشرقية وقضية فلسطين، انظر، عبد الواحد الحميد، تركستان الشرقية، فى كتاب، تركستان المسلمة وأهلها المنسيون، إعداد وتحرير، عبد القادر طاش، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٤٣، ٤٤؛ وانظر فى هذا المعنى، Abad Quintanal, Gracia. op. cit., p. 82.

(5) Clarke, Michael. “Urumqi 2009 and the Road to Xinjiang Re-Education Centers.” Diplomat, no. 57, Aug. 2019, p. C75.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تنبع الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال إعمال القواعد المقررة فى القانون الدولي الإنساني الذي حدد سلطات دولة الاحتلال على الإقليم المحتل فى ضوء المبادئ التي تحكم سلطات دولة الاحتلال، والنتائج المترتبة على هذا الاحتلال، وحقوق الإقليم المحتل، وتطبيق ذلك على إقليم تركستان الشرقية، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

سلطات دولة الاحتلال على الإقليم المحتل

ميزالقانون الدولي بين حالة الاحتلال الحربي وحالة الحرب، وحدد حقوق الدولة المحتل أراضيها وسكانها، وفرض مجموعة من الالتزامات على دولة الاحتلال، وذلك انطلاقاً من عدم اعتراف القانون الدولي بالغزو المسلح لتحقيق مكاسب إقليمية، والاستيلاء على الأراضي بحق الفتح، حيث حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة عن غير طريق الأمن الجماعي أو حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وبناء على ذلك فإن حالة الحرب، وما تنطوي عليه من صور العدوان أو الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى، فإن هذه الحالة من الناحية العسكرية والمادية تعد بمثابة مرحلة القتال على أراضي المعركة، وهناك يتم تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحالة الحرب بمفهومها الدقيق، وأما بشأنحالة الاحتلال الحربي،فتعني تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية[١]، وحيث تعد حالة مؤقتة تلي الغزو المسلح حتى انتهاء حالة الحرب، وتعد من الناحية العسكرية والمادية فترة هدوء نسبي خلف خط القتال، وهنا تطبق القواعد القانونية المنظمة لحالة الاحتلال الحربي.

وتعد قواعد الاحتلال الحربي حديثة نسبياً بالنسبة لقواعد الحرب التي نشأت وتطورت فى ضوء قواعد العرف الدولي، حيث نظمت حالة الاحتلال الحربي

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٦٢٦.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ١٨٦٤م، وأعمال مؤتمر بروكسل ١٨٧٤م المتعلقة بالوظيفة القانونية لمجموعة قواعد قانون الاحتلال، ومروراً باتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م التي نظمت أوضاع الإقليم المحتل وسكانه، وإستثناء قانون الحرب التي تطبق فى منطقة القتال حتى يمنع سلطات الاحتلال من قيامها بأعمالها الانتقامية ضد الإقليم المحتل وسكانه تحت مسمى الضرورات الحربية ومقتضيات الحرب[١].

وقد بدأ الاتجاه إلى التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح من حيث التخلي عن الشكلية والاتجاه إلى الموضوعية بعد أن كان تطبيق قواعد قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب التي هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع أصبح يطبق قانون الحرب فى كل حالات النزاع المسلح سواء أكان النزاع ذات طابع دولي أو غير دولي[٢].

وسوف نتناول سلطات وصلاحيات دولة الاحتلال على الإقليم المحتل.

أعطى قانون الاحتلال لدول الاحتلال مجموعة من السلطات والصلاحيات وكلها تنطلق من مبدأ الاحتفاظ بالسيادة، وأساس الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، والذي يخضع لمجموعة من المبادئ وهي:

١-الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال.

٢-عدم انتقال السيادة لدولة الاحتلال.

٣-أن الوظيفة الأولى للاحتلال هي استتباب النظام فى الإقليم المحتل.

٤-إجراء أقل تغيير فى الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للإقليم المحتل.

٥-أن الحد الأدنى لهذا التغيير يجب ان يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية[٣].

(١) عز الدين فوده، «المركز القانوني للاحتلال الحربي» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٢٥ (١٩٦٩)، ص٢٩.

(٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠٢٥؛ وللمزيد حول موضوع من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، انظر، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٧٩١ وما بعدها.

(٣) عز الدين فوده، «المركز القانوني للاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

ويترتب على هذه المبادئ:

١- عدم جواز ادعاء سلطات الاحتلال السيادة على الإقليم المحتل أو نقلها إليه، فلا يجوز للمحتل أن يضم الأراضي إليه، ما دامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى هذه الدولة، ولا يجوز قانوناً لدولة الاحتلال الإعلان من جانبها بضم الإقليم على أثر احتلالها له، كما أن الحالة الفعلية توقف ممارسة السيادة للدولة الأصلية دون أن تلغيها(١).

٢-عدم مشروعية قيامها إلا بما هو ضروري لضمانأمنها وسلامة أفرادها وممتلكات قواتها وإدارتها ومنشآتها، استناداً إلى مبدأ ممارسة أعمال السلطة الفعلية المؤقتة، وذلك وفقاً للمادة (٢/٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، ولذا لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء أو نهب الأملاك الموجودة بالإقليم المحتل، إذ لا أثر للاحتلال على ملكية تلك الأموال، وهو ما نصت عليه أيضاً اتفاقية لاهاي من أن هذه العقارات تبقى فى ملكية دولة العدو ويكون لدولة الاحتلال فقد استغلالها وواجب المحافظة عليها(٢).

٣-عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بتعديل أو إلغاء القوانين السارية فى الإقليم المحتل أو إدارته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي، ما لم يكن ذلك ممكناً، أو فيه ما يهدد أمن الاحتلال أو يعتبر عقبة فى سبيل تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

٤-عدم جواز التدخل فى الحياة اليومية لأهالي المناطق المحتلة أو الاعتقال والقبض أو ما شابه ذلك، الا فى اضيق الحدود وبناء على اعتبارات الضرورة السابقة أو بسبب الاخلال بقوانين وعادات الحرب وذلك وفقاً للمادة (١/٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م

٥-عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بالتحقيق والمحاكمة والقبض والابعاد بالنسبة لرعاياها الذين لجأوا قبل قيام الاعمال العدائية إلى أراضي الدولة المحتلة، الا بسبب اعمال تكون قد وقعت منهم بعد قيام الاعمال العدائية، أو لأعمال وقعت

(١) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٦٢٧.
(٢) محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٣٨م، ص٦٥٥، ٦٥٦.

منهم قبل بدء الاعمال العدائية وكانت تقتضي تسليمهم إلى دولتهم فى وقت السلم وذلك وفقاً للمادة (٢/٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م[١].

وبتطبيق هذه المبادئ على إقليم تركستان الشرقية وفقاً لمن يعتبر الإقليمإقليماً محتلاً، فإن ما تقوم به السلطات الصينية يعد مخالفاً وغير شرعي يتجاوز المبادئ التي تحكم حالة الاحتلال ومن ثم عدم جواز:

١-الادعاء بالسيادة على إقليم تركستان الشرقية، ومن ثم لا يجوز لها ضم الإقليم إلى أراضيها، حيث يعد الاحتلال حالة مؤقتة ووسط بين حالة الحرب وحالة السلم، وأن لسلطات الاحتلال ممارسة بعض الصلاحيات على الأراضي المحتلة، وبقاء السيادة للدولة الأصلية وهي تركستان الشرقية، ومن ثم عدم جواز ضم الأراضي إلى دولة الاحتلال[٢].

٢-كما لا يجوز لسلطات الاحتلال وفقاً لقانون الاحتلال الحربي، إلا ممارسة أعمال السلطة الفعلية المؤقتة لضمان امنها وسلامة افرادها وممتلكات قواتها وإداراتها ومنشآتها وفقاً للمادة (٢/٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣-عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بتعديل أو الغاء احكام القوانين السارية فى إقليم تركستان الشرقية أو إدارته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، إذا لم يكن فى ذلك تهديداً أو عقبة فى سبيل تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة.

٤-عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بالتدخل فى الحياة اليومية لأهالي تركستان الشرقية بالتحقيق والاعتقال والقبض أو ما شابه ذلك إلا فى أضيق الحدود وبناءً على اعتبارات الضرورة السابقة أو بسبب الاحتلال بقوانين وعادات الحرب وفقاً للمادة (١/٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٥-عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بتجزئة أراضي إقليم تركستان الشرقية أو ضمها دون انتهاء حالة الحرب أو عقد معاهدة صلح أو التنازل عن الإقليم بالاتفاق أو تركه لها نتيجة استلام الإقليم أو فنائها فى دولة الاحتلال وهو مالم يتحقق بالنسبة لحالة إقليم تركستان الشرقية.

(١) عز الدين فوده، مرجع سابق، ص٤٦.
(٢) المرجع السابقذات الصفحة.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على الاحتلال بالنسبة لسكان الإقليم المحتل

يترتب على حالة الاحتلال الحربي وكونه حاله فعلية مؤقتة، مجموعة من الضمانات نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لمنع سلطات الاحتلال من التعسف فى ممارسة سلطاتها بإهدار حقوق المدنيين بالإقليم المحتل، ووضع مجموعة من القيود النوعية الخاصة بشأن احترام الملكية الخاصة، ومنع النهب والسلب وأخذ الرهائن والمصادرة العامة للأموال والممتلكات، ومنع فرض ضرائب لا ترتبط بالوضع الطبيعي لنظام الاحتلال، ومنع النقل الاجباري الفردي والجماعي، وعدم تغيير حالة الموظفين العموميين أو القضاة أو توقيع العقوبات عليهم، وعدم نقل المحاكم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال، وحرية مزاولة النشاط الفكري والمحافظة على الإدارة والنظام والأمن العام وتنظيم الشعائر والأديان وغير ذلك مما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة فى المواد (٢٧- ٣٤ ، ٤٧ -٧٨)[١].

ونـتـنـاول أهـم الـنـتـائـج المترتبة على حالة الاحتلال بالنسبة لسكان الإقليم المحتل وهي:

١- الحق فى تقرير المصير:

من التطورات التي لحقت بالقانون الدولي التقليدي، اعتبار النزاعات المسلحة الداخلية الناتجة عن الصراعات من أجل الحرية بمثابة نزاعات مسلحة دولية، ومن ثم تنطبق عليها قوانين الحرب، وذلك انطلاقاً من الاعتبارات الإنسانية، وذلك بموجب المادة (٤/١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف ١٩٧٧م والتي أعطت الحق للشعوب التي تحارب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الخارجي والأنظمة العنصرية بممارسة حقهم فى تقرير المصير[٢].

وقد عرض على لجنة تقنين مبادئ القانون الدولي التي تحكم الصداقة والتعاون بين الدول ما إذا كان يدخل فى إطار الدفاع الشرعي كفاح الشعوب لنيل استقلالها،

(١) عز الدين فوده، «حق المدنيين بالأراضي المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربي» مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مج ٦٠، ع ٣٣٨ (١٩٦٩)، ص٢١١.

(٢) عبد العظيم الجنزوري، «الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي» مجلة مصر المعاصرة- مصر مج ٧٠، ع ٣٧٧، (١٩٧٩)، ص١٤٢؛ وللمزيد حول حق تقرير المصير، انظر، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة فى القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م، ص٢١٦ وما بعدها.

وكان مشروع الدول غير المنحازة يعتبر هذا الكفاح من قبيل الدفاع الشرعي، وذلك إذا لم تكن قد استطاعت الحصول على استقلالها بطرق أخرى وفقا للميثاق، غير أن هذا الرأي قد وجد معاضة من الدول الغربية على أساس أن الميثاق لم يعطي الشعوب حق اللجوء إلى القوة، وأن اللجوء إلى القوة هو حق ممنوح للدول فقط، وهذا الرأي الأخير يعارضه رأي فقهي مقرراًجواز استخدام القوة فى الكفاح لتقرير المصير استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة بشرط أن يكون استخدام القوة هو الطريق الوحيد للوصول إلى الاستقلال(١).

وانطلاقاً من ذلك فإن سكان الإقليم المحتل يحق لهم وفقاً لقانون الاحتلال الحربي مقاتلة المحتل من أجل حقه فى تقرير المصير، وهذا الحق ينطبق على إقليم تركستان الشرقية وفق ما يراه البعض إقليماً محتلاً، وبالتالي لا تعد خروجاً على مبادئ القانون الدولي، وقد كان الحزب الشيوعي يدعم حق تقرير المصير قبل وصوله للسلطة عام ١٩٤٩م، حيث أدان بعد ذلك حركات الاستقلال(٢).

٢-الثورة دفاعاً عن النفس:

وهذه النتيجة أشار إليها الفقيه المصري الأستاذ الدكتور عز الدين فودة بشأن قيام الكيان الصهيوني بالضم الإداري للأراضي الفلسطينية المحتلة وإهدار حقوق المدينين حيث أشار إلى مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية فى تأمين حقوق المدنيين العرب، وحقهم بل واجبهم فى الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم فى تقرير المصير، وأن تظل أراضيهم جزءاً لا يتجزأ من الدول التي يرتبطون معها برباط الجنسية وعلاقة الولاء والإخلاص للوطن(٣).

وانطلاقاً من ذلك فإن علاقة سلطات الاحتلال بالسكان تقوم على الاخضاع للسلطة الفعلية، وتنظمها اعتبارات الضرورة والرخصة الممنوحة لإدارة الاحتلال فى الحفاظ على أمنها، ومن ثم فلا مجال يبرر الطاعة أو يجعل من ثورة الأهالي فى الإقليم المحتل ضد قوات الاحتلال خرقاً لأية مبادئ دولية، كما ليس لها تكليفهم بحلف اليمين والولاء للدولة المحتلة(٤).

(١) جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٨٢١.

(2) Hyer, Eric. op. cit., pp. 75–86.

(٣) عز الدين فوده، حق المدنيين بالأراضي المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢١٢، وللمزيد حول حق الدفاع عن النفس، انظر، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص٦٥٨.

وهذا يبرر وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي لا يوجد بها نص يحول دون حق الأهالي فى الإقليم المحتل فى الثورة على سلطات الاحتلال لدى خروجها على حدود صلاحيتها، ثورة عصيان مدني أو ثورة مسلحة، وذلك الأمر قد يتناسب مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فى المادة الثالثة التي لم تميز فى المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو أو غيرهم[١]، والمادة (٢٧) أيضاً التي لم تميز بين الأشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية بسبب معتقداتهم السياسية، وكذلك المادة (١/٥٤) التي تعترف بحق الموظفين العموميين بالعصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال[٢].

وذهب رأي فقهي إلى أن المقاومة تعد أداة لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصةً إذا ما اتخذ انتهاك حقوق الإنسان شكل سياسة عامة تنتهجها سلطات أجنبية ضد شعب من الشعوب، وسواء كانت تلك السلطات تقوم بمباشرة احتلال الإقليم الوطني وسواء بقيت تحتفظ بشكل سلطة الاحتلال الحربي أو أعلنت عن قيام حكومة لا تمت إلى الشعب الخاضع بصلة إذ يعرف ذلك بالاستعمار الاستيطاني، وفي هذه الحالة فإن المقاومة الشعبية المسلحة تعد بمثابة وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التي تهدف إلى العمل على إزالة انتهاك حقوق الإنسان والوصول إلى كفالة احترامها وذلك إلى جانب وصفها كأداة لرد ع العدوان أو للعمل على تحقيق المصير[٣].

وهذا الحق قد صادرته السلطات الصينية، فمنذ دخول الجيش الصيني لإقليم تركستان الشرقية فى الثاني عشر من أكتوبر ١٩٤٩م، ثار الزعيم الوطني «عثمان باتور» الذي أعدم فى التاسع والعشرون من أبريل ١٩٥١م، ثم أعلن الحاكم العام لمقاطعة شينجيانغ (تركستان الشرقية) عن إعدام ١٢٠ ألف شخص من العلماء والزعماء المقاومين فى الأول من يناير ١٩٥٢م، واستمرت حركة المقاومة وحركات التحرير الوطنية من الانتفاضة والثورات العامة دون توقف، وهو ما تصفه السلطات الصينية بالإرهاب، وهو ما زاد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، مستغلة

(١) وهذا الرأي يؤيده البعض مقرراً بأن محاولات التفرقة بين نوعي النزاعات المسلحة وتطبيق ذات القواعد الإنسانية فى كافة أحوال النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية)، هي دعوة تتسم بالمنطق والمعقولية طالما تتكون هذه النزاعات من وقائع متماثلة، فيكون من الملائم أن تطبق عليها ذات القواعد القانونية بهدف التخفيف من ويلات القتال وحماية ضحايا النزاع من المقاتلين ومن المدنيين على حداً سواء، انظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠٣٨.

(٢) للمزيد انظر، عز الدين فوده، حق المدنيين بالأراضي المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٣) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٧٣، ٤٧٤.

توجه الولايات المتحدة وحلفائها لمحاربة الجهاد الإسلامي تحت مسمى الإرهاب[١]، وقد تمكنت الصين بالتعاون مع الولايات المتحدة فى التاسع والعشرين من نوفمبر ٢٠٠١م من إصدار وثيقة للأنشطة الإرهابية التي ارتكبتها منظمات ترتبط بتركستان الشرقية وأسامة بن لادن وحركة طالبان حيث أشارت الوثيقة إلى وجود شبكة واسعة من الإرهابين الأويغور والتي تشكل تهديداً لأمن الصين والعالم[٢].

٣- عدم لجوء سلطات الاحتلال إلى أحكام الإعدام:

وهو ما تقرره اتفاقية جنيف الرابعة من عدم جواز إصدار حكم الإعدام ضد شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وغير ملزم لواجب الولاء نحوها، حيث يعد هؤلاء الأفراد وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية أشخاصاً محميين مادام هؤلاء يستهدفون الإطاحة بدولة الاحتلال وإقامة دولتهم، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على حالة تركستان الشرقية.

٤-حق العودة للمهجرين:

من الحقوق التي يقررها قانون الاحتلال حق الأهالي فى العودة إلى ديارهم بعد فرارهم من العمليات القتالية، ومن ثم لا يجوز لسلطات الاحتلال تهجير الأهالي خارج الإقليم المحتل، ومن خرج منهم لا يحق لهذه السلطات منعه من حق العودة إلى دياره.

٥-عدم شرعية إقامة المستوطنات (المستعمرات) والعمل على تغيير التركيبة السكانية للإقليم المحتل:

يمنع قانون الاحتلال الحربي مسألة إقامة المستعمرات وتغيير التركيبة السكانية لأهالي الإقليم المحتل بجعل سكانه الأصليين أقلية بعد أن كانوا أغلبية، وهو ما ينطبق على حالة تركستان الشرقية، حيث تعمل السلطات الصينية على جعل أغلبية الأويغورأقلية، وذلك بتسكين جماعة (الهان الصينية) بالإقليم.

---

(١) توختي آخون أركين، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(2) Roberts, Sean R. "The Biopolitics of China's 'War on Terror' and the Exclusion of the Uyghurs." Critical Asian Studies, vol. 50, no. 2, June 2018, p. 232.

المطلب الثالث

وسائل حماية حقوق الإنسان فى الإقليم المحتل وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

تكون حقوق الإنسان مضمونة بمقتضى قانون الاحتلال الحربي لسكان الإقليم المحتل، ولكن بدرجة أقل مما هو فى الأقاليم غير المحتلة، ولذا قرر قانون الاحتلال مجموعة من الحقوق للمدنيين وعلى وجه الخصوص للنساء والأطفال والمعتقلين، وأكد على مجموعة من الوسائل لحماية حقوقهم، ومن هذه الوسائل:

١-الالتزام العام باحترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهو ما أشارتإليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م من تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها فى جميع الأحوال، ولما كانت معظم الدول هي أطراف فى اتفاقيات جنيف، وأن القاعدة العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين تلزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أراضيها وإلزام الأطراف الأخرى على أراضيها باحترام هذه القواعد[١].

وهذه الوسيلة يدخل فى إطارها عدة تدابير تهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها:

أ-تدابير تهدف إلى ممارسة ضغوط دبلوماسية، مثل المفاوضات والاحتجاجات والاستنكار، وهي طرق معروفة لجميع الدول، وهنا يمكن استخدامها للتعبير عن انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة فى حالة الانتهاكات الواقعة من دول الاحتلال على المدنيين داخل الإقليم الممثل وبطبيعة الحال تستخدم ضد الانتهاكات الواقعة بحق إقليم تركستان الشرقية.

ب- تدابير قهرية تتخذها الدولة بنفسها، وهي تدابير يجب أن تكون متوافقة مع قواعد القانون الدولي، ومن بينها:طرد الدبلوماسيين، وهو ما حدث عندما طردت الولايات المتحدة دبلوماسيين من إيران عندما وقعت حادثة خطف الرهائن فى السفارة الإيرانية عام ١٩٧٩م، فضلاً عن قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو ما حدث للولايات المتحدة مع إيران، وفنزويلا مع إسرائيل بعد حربها على قطاع غزة، بالإضافة

(١) وللمزيد حول هذه الوسيلة، نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م، ص٤٠٩ وما بعدها.

إلى وقف المفاوضات الدبلوماسية الحالية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق التوقيع عليها، مثل ما حدث بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة عقب غزو الأولى أفغانستان عام ١٩٧٩م، وما قامت به سوريا من وقف المفاوضات مع إسرائيل عقب حربها على قطاع غزة[١].

ويدخل فى إطارها أيضاً الامتناع عن تجديد الامتيازات أو الاتفاقات التجارية، وتخفيض أو وقف أي معونة حكومية للدولة المنتهكة قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقييد أو حظر بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي، وكما يحق فرض تقييدات على صادرات أو واردات هذه الدولة أو حظر تام على علاقتها التجارية، كما يمكن حظر الاستثمارات وتجميد الأموال، أو وقف اتفاقيات النقل الجوي وغيرها من الاتفاقات، وهذه الإجراءات بالتطبيق على حالة تركستان الشرقية لا تتوفر فى الإقليم إمكانية القيام بها نظراً لوقوع الإقليم تحت السيطرة الصينية، ولكن يمكن تطبيق هذه الإجراءات والتدابير من الدول الأخرى أطراف أو غير أطراف فى اتفاقيات جنيف، وهذه الإجراءات تخشاها الصين نظراً لعلاقاتها التجارية الواسعة مع دول العالم المختلفة، وقد يكون هذا الإجراء فعال بالنسبة لوقف الانتهاكات بحق مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية.

ج-تدابير توقع من قبل الأمم المتحدة، والتي لها دور بارز فى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها الهيئة العالمية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تجمع فى عضويتها دول العالم المختلفة، وتملك بأجهزتها المختلفة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أو الجمعية العامة التي تملك بصفتها الجهاز الرئيس الذي يضم كل الدول الأطراف فى الأمم المتحدة مناقشة أي موضوع ومن بينها بطبيعة الحال انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، أو مجلس حقوق الإنسان الذي يملك معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها سواء فى وقت السلم أو الحرب، وكذلك يملك المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤول عن تنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية صياغة توصيات السياسة العامة الموجهة للدول الأعضاء بشأن تعزيز المساعدات الإنسانية وإغاثة الكوارث التي

(١) للمزيد حول هذه الإجراءات، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى، عمر أحمد مكي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، الحلقة العلمية، القانون الدولي الإنساني فى ظل النزاعات الدولية، خلال الفترة من ٢٠-١٤٣٣/١٢/٢٢هـ الموافق ٥-٢٠١٢/١١/٧م، الرياض ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٦ وما بعدها.

تقدمها الأمم المتحدة فى المجال الإنساني، كما يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دوراً أساسياً فى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتولى الترتيبات العملية للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومتابعتها، وله أيضاً أن يسترعي اهتمام مجلس الأمنبشأن بعض المسائل من تلقاء نفسه، كما تساهم محكمة العدل الدولية أيضاً فى تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة[١].

وكل هذه الوسائل صالحة للتطبيق على حالة تركستان الشرقية، وإن كانت دائماً ما تسعى الصين إلى إيقافها نظراً لحضورها القوي بالأمم المتحدة وعضويتها الدائمة فى مجلس الأمنالتي تملك فيه حق الاعتراض (الفيتو)، وبالتالي فإن معظم الدول تخشى الدخول فى مواجهات مع الصين داخل الأمم المتحدة، وخاصة الدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية والعربية التي اعترض بعضها على تقارير انتهاكات حقوق مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية من قبل السلطات الصينية.

٢-الوسائل الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن بينها:

أ-الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به، وذلك وفقاً لنصوص اتفاقات جنيف الأربع من تعهد الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلدانهم، فى وقت السلم وفي وقت الحرب، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، بحيث تصبح مبادئه معروفة للجميع، وخاصة القوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[٢].

ب-إعداد أشخاص مؤهلون لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهو ما أشارتإليه المادة (١/٦) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م من سعي الدول فى زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف وهذا البرتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

ج-تعيين مستشارون قانونيون للقوات المسلحة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة (٨٢) من البرتوكول الإضافي، بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، ويعمل

(١) للمزيد حول هذه الإجراءات بالتفصيل، عمر أحمد مكي، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

(٢) انظر المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤)، وللمزيد حول نشر القانون الدولي الإنساني (أهميته وآلياته)، نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٢٢ وما بعدها.

أطراف النزاع أثناء النزاع على تأمين المستشارين القانونية عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكرية على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول، ويهدف هذا الإجراء إلى منع صدور أي عمليات تخالف القانون الدولي الإنساني، وبالتالي منع انتهاك حقوق الإنسان.

٣-الوسائل الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويدخل ضمن هذه الوسائل مجموعة من الإجراءات هي:

أ-الدولة الحامية، وهي التي يعهد إليها باختصاصات رقابية فى مجال القانون الدولي الإنساني، وتكون مسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع عند تطبيق احكام اتفاقيات جنيف.

ب-التحقيق، وهي من الوسائل الفاعلة فى رقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت اتفاقية جنيف الرابعة فى المادة (١٤٩) على مسألة آلية التحقيق عند وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، غير أن هذا الإجراء يستلزم طلب أحد أطراف النزاع بأعمال تحقيق فى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق على آلية التحقيق فعلى الأطراف تعيين محكم بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق.

ج-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وقد نصت على هذ الإجراء المادة (٩٠) من البرتوكول الإضافي الأول، وتختص هذه اللجنة بالتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، حيث تختص بالتحقيق فى الانتهاكات، وبعدها تصدر توصيات لأطراف النزاع لرفع هذه الانتهاكات، فضلاً عن اختصاصها ببذل المساعي الحميدة بين أطراف النزاع، ومن ثم لها نوعين من الاختصاصات، الأول قضائي يتمثل فى التحقيق، والثاني دبلوماسي عبارة عن بذل المساعي الحميدة بين طرفي النزاع[١].

وإجمالاً فإن هذه الوسائل الرقابية فاعليتها قليلة نظراً لاشتراطها موافقة الدول الأطراف على هذه الوسائل، وبالتالي فإن هذه الوسائل إذا ما تم تطبيقها على النزاع فى تركستان الشرقية فلابد من موافقة السلطات الصينية التي ترفض هذه الوسائل بزعم أن هذا الشأن داخلي على رعاياها.

(١) عمر أحمد مكي، مرجع سابق، ص٤٠.

٤-الوسائل العقابية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

نصت اتفاقيات جنيف وملحقها الإضافي الأول على نوعين من الانتهاكات، الأول انتهاكات جسيمة تعادل جرائم الحرب، وقد وردت على سبيل الحصر، ويفرض على مرتكبيها عقوبات جنائية، والثانية انتهاكات غير جسيمة ولا يوجد بشأنها عقوبات محددة وقد ورد النص على وقفها، وبالتالي العقاب عليها يكون إداري سواء تأديبي أو عقابي من قبل الأطراف، وهي: الانتهاكات الجسيمة، وقد تم النص على العديد منها فى اتفاقية جنيف الربعة(١٤٧) والمادة (٤/١١، ٣/٨٥، ٤) من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

وهذه الانتهاكات الجسيمة التي وردت على سبيل الحصر وفقاً للمادة (٥/٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول بمثابة حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[١].

وأما بشأن العقاب فإنه يحكمه الآتي:

أ-وجوب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لتوقيع العقوبات الجنائية الفعالة، وهي تطبيقاً للمادة (١/٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول الذي تتعهد فيه الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية لتوقيع عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهذا ما يطلق عليه مبدأ انفاذ القانون الدولي الإنساني فى النظام القانوني الداخلي[٢].

ب-مبدأ المحاكمة أو التسليم، ويحكمها مبدأين، الأول المحاكمة أو التسليم، والثاني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يجب محاكمة من يقترف إحدى هذه الجرائم الجسيمة، أو تسليمه فى حالة عدم رغبة الدولة فى محاكمته على أراضيها لأي دولة أخرى ترغب فى محاكمته، والمبدأ الآخر هو المحاكمة بصرف النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة حيث يخضع للاختصاص الجنائي العالمي، والذي بمقتضاه يكون مجتمع الدول فى اتفاقيات جنيف توقيع الجزاء على مرتكب تلك الانتهاكات.

(١) المرجع السابق، ص٤٥.
(٢) حول هذا المبدأ، انظر، نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٠٩ وما بعدها.

ج-ضرورة توفير الضمانات القضائية الكافية، وهي تعني توفير الضمانات القضائية الأساسية، وحق الدفاع لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحيث لا تكون هناك إعدامات أو عقوبات دون محاكمة عادلة، وذلك وفقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة[١].

وهذه الوسائل يمكن إعمالها على حالة تركستان الشرقية باعتبار الإقليم يخضع للاحتلال الحربي، ومن ثم يعملبشأنها القواعد المتعلقة بقانون الاحتلال الحربي وعلى وجه التحديد المبادئ المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربع وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فتوقع العقوبات فيما يتعلق بانتهاك القواعد المتعلقة بها، والبرتوكولات الخاصة بها وعلى وجه التحديد البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

ووفقاً لما تقدم فإن احتلال إقليم تركستان الشرقية، يعد غير مشروع وفقاً لقواعد قانون الاحتلال الحربي حيث إن الاحتلال وقع عام ١٩٤٩م، وأن ميثاق إنشاء الأمم المتحدة نصعلى عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة أو ضم هذه الأراضي ولا عبرة بعدم الاعتراف باستقلال الإقليم، حيث يعد الاعتراف عملاً مقرراً وليس منشئاً لقيام الدولة، ولا أدل على ذلك من عدم إنكار وجود دولة الصين ذاتها نتيجة عدم اعتراف بعض الدول بها قبل دخولها الأمم المتحدة[٢]، ومن ثم فيكفي وجود الإقليم والعنصر البشري والسلطة السياسية وهو ما كان متوافراً فى ذلك الوقت، وعملت السلطات الروسية بالاشتراك مع السلطات الصينية على قتل ممثلي الحكومة وإخضاع الإقليم، كما أن إقليم تركستان كان إقليماً واحداً (الغربي والشرقي) وتم الآن استقلال تركستان الغربية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وتبقى الجزء الشرقي الخاضع للسلطات الصينية، برغم من وحدة الأصل والعرق والدين.

(١) عمر أحمد مكي، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) للمزيد حول الاعتراف المقرر، انظر، عبدالمعز عبدالغفار نجم؛ عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (١)، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص١٢٧.

المبحث الثالث

حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية فى ضوءقواعدالقانون الدولي لحقوق الإنسان

ألزم القانون الدولي لحقوق الإنسان المجتمع الدولي بمجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان فى الدول المحتلفة ومن بينها تركستان الشرقية، باعتبارها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ولجميع الدول حمايتها، وهو ما سوف نتناوله من حيث مضمون هذه الحماية وطبيعتها، وأنواعها، والهيئات الدولية المسؤولة عنها،وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

مضمون حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية وطبيعتها ودواعي هذه الحماية

نتناول فى هذا المطلب مضمون حماية حقوق الإنسان وطبيعتها ودواعيها على النحو التالي:

١-مضمون حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

يقع على عاتق الدول ومن بينها الصين وفقاً للقانون الدولي التزام عام متعدد الابعاد بضمان تمتع كل شخص متواجد على إقليمها أو يخضع لولايتها القانونية بالتمتع بحقوقه وحرياته التي كفلها له القانون الدولي أو الوطني، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق حريات هؤلاء الأشخاص، وأيضاً يقع على عاتقها حماية ضحايا هذه الانتهاكات وإصلاح الأضرار الواقعة بحقهم سواء وقعت هذه الانتهاكات نتيجة أفعال الدولة أو الأشخاص، وأن هذهالالتزامات هي التزامات متكاملة بمعنى أنه يجب على الدولة الوفاء بها جميعاً فلا يغني الوفاء ببعضها وترك البعض الآخر[١].

وهذه الالتزامات يجب على السلطات الصينية الوفاء بها تجاه مسلمي الأويغوربإقليم تركستان الشرقية الذي يخضع لولايتها، حيث نصت العديد من الوثائق الدولية على التزامات واضحة ومحددة تلتزم بهاالأطراف فيما يتعلق بحقوق

(١) عادل عبد الله المسدي، «الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان: مضمونه-طبيعته-نطاقه الإقليمي» مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية: جامعة الشارقة مج١٢، ع٢ (٢٠١٥)، ص٧٥.

الإنسان وحرياته الأساسية ومن بينها، ما ورد بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تعهد كل دولة طرف فى العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية[١].

كما تنص المادة (١/٢، ٢) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م،بتعهد كل دولة طرف فى العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، كما تتعهد أيضاً باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكفل فعلاً إعمال هذه الحقوق المعترف بها فى العهد[٢].

ووفقاً لهذه النصوص السابقة يقع على عاتق السلطات الصينية احترام وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى إقليم تركستان الشرقية، وعلى وجه الخصوص عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لمنع وقوع الانتهاكات بحق مسلمي الأويغوربالإقليم، كما يقع على عاتقها التحقيق فيما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة واتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون الدولي والوطني ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسانبالإقليم، وكذلك عليها واجب اتاحة الفرصة للضحايا من إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال بصرف النظر عن المسؤول عن الانتهاك، كما يجب عليها أن توفر للضحايا طرق انتصاف فعالة[٣].

ووفقاً لما تقدم ومن منطلق إلصاق تهم ومن بينها تهم الارهاب بمسلمي الأويغور وتحذير بكين من تآمر الانفصالين الأويغورلاقامة دولة إسلامية مستقلة فى شينجيانغ على الرغم من وجود تقرير صيني صدر عام ٢٠٠٢م من أنه لم يكن هناك سوى عمل

(١) المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

(٢) وللمزيد من التفاصيل انظر، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) انظر فى ذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/٦٠/١٤٧ بعنوان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، قرار اتخذته الجمعية العامة فى السادس عشر من ديسمبر ٢٠٠٥م، ص٦.

واحد من أعمال العنف (الإرهابية) منذ عام ١٩٩٩م ألا وهو مقتل مسؤول محكمة فى مدينة كاشغر فى فبراير ٢٠٠١م[١]، وهو ما يوجب مسؤولية السلطات وتوفير طرق انتصاف عادلة للضحايا[٢].

٢-طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

استقر الفقه الدولي على اعتبار القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القواعد الدولية الأمرة، كما استقر على أن الالتزامات المستمدة من هذه القواعد من نوع الالتزامات الموضوعية التي تطبق على الكافة ولا يسري بشأنها مبدأ المعاملة بالمثل[٣]، ولذلك تحكم حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية لارتبطهابطبيعة الإنسان ولكونها حقوقاً محددة، ومن أبرز هذه المبادئ [٤]:

أ-أن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع، فهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر،حيث إنها متأصلة فى كل إنسان وملازمة له لكونه إنساناً والتمتع بها غير مشروط بأي شيء من حيث القاعدة.

ب-أن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر، يتساوى فيهابصرف النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، فالجميع فيها يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، ولذا تعرف حقوق الإنسان بأنها عالمية من حيث المحتوى والمضمون.

ج-أن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو الانتقاص منها، وذلك كونها ملازمة لشخصية الإنسان وذاته والتي يستحيل وجوده بدونها،ووفقاً لذلك لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، كما لا يمكن بأي حال الانتقاص منها او حرمان أحد منها مهما كانت الأسباب، وهذا لا يغير من طبيعتها كون إحدى الدول لا تعترف بها أو تقوم

(1) Box, Dan. op. cit.,p. 22.

(٢) وجهت السلطات العديد من الهجمات لمقاتلي الأويغور مثل: محاولة تدمير طائرة عام ٢٠٠٨م، وانفجارات الحافلات أثناء أولمبياد ٢٠٠٨م، والهجوم على كاشغر ضد مراكز الشرطة عام ٢٠١١م، وخطف طائرة فى الطريق من هوتان إلى أورومجي عام ٢٠١٢م، والهجوم على سوق أورومجي عام ٢٠١٤م، والهجوم على السفارة الصينية فى بيشكيك (عاصمة جمهورية قيرغيزستان) عام ٢٠١٦م، واصدام انتحارية بشاحنة محملة بالمتفجرات عام ٢٠١٨م، وغير ذلك، انظر،

Abad Quintanal, Gracia. op. cit., p. 83, also, June Cheng. "A Forgotten People? China Is Holding Hundreds of Thousands of Minority Uighurs in Re-Education Camps, and Chinese Financial Muscle Is Keeping Much of the World Silent about It." World (0888157X), vol. 33, no. 17, Sept. 2018, p. 54.

(٣) للمزيد حول التفاصيل حول طبيعة هذا الالتزام والأمثلة عليه من القضاء الدولي، عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها.

(٤) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مجلس جنيف للحقوق والحريات،https://genevacouncil.com/2018/05 /13

بانتهاكها، وفي مثل هذه الحالات تظل حقوق الإنسان محتفظة بقيمتها وجوهرها ووجودها.

د -أن حقوق الإنسان متكاملة وغير قابلة للتجزئة، بمعنى ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة؛ أي أنه لا يجوز تفضيل نوع معين من الحقوق على غيرها، كتفضيل الحق فى الغذاء على الحق فى حرية التعبير عن الرأي، ويأتي ذلك تعبيراً عن تكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، وأن هذا التكامل هو الذي يضمن كفالة التمتع بالحقوق فعلياً وأن ذلك يتيح للإنسان فرصة اشباع حاجاته الأساسية، بصفته إنساناً يعيش فى إطار جماعة سياسية منظمة أياً كان المكان الذي يوجد فيه.

هـ-أن حقوق الإنسان هي حقوق عامة أو مطلقة، وهذا المبدأ مفاده أنه يجب الاعتراف بهذه الحقوق لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال،ولا يجب تقييد هذه الحقوق إلا فى إطار حالة الضرورة التي تسوغه وبشرط أن لا يؤدي ذلك الى انتهاك كبير للحقوقففي بعض الحالات يمكن لحقوق الإنسان أن تتضارب مع بعضها أو مع قيم ومصالح أخرى، عند وجود مثل هذا التضارب يجب البحث عن التوازن الذي يضمن بأن يكون المس أو التقييد للحقوق بمقدار وزمان مقبوليين.

و-أنحقوق الإنسان فى حالة تطور مستمر، بما أن حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي فى حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق وأنواعها، اضافة لتوسيع محتواها لتشمل مجالات جديدة.

وانطلاقاً من هذه الطبيعة فإن القانون الدولي يلزم السلطات الصينية بكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمسلمي الأويغوربإقليم تركستان الشرقية وعدم التذرع بقوانينها المحلية حيث لا يجوز وفقاً للقانون الدولي مخالفة القواعد الآمرة حتى ولو كان مصدر التشريعات الصينية هو الدستور نفسه، حيث لا يجوز مخالفة القواعد الآمرة الدولية أياً كان مصدرها.

٣-دواعي الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

هناك مبررات ودواعي لاسباغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان على جميع الأفراد انطلاقاً من استطاعة الدول إساءة استخدام سلطاتها وإهدار حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وذلك باستعمال السلطات الاستثنائية وإصدار قوانين الطوارئ

والاحكام العرفية، مبررةً فى ذلك الصالح العام ورعاية الأمن والنظام الاجتماعي من عبث من يسيئون استخدام الحريات العامة، وهذا ينطبق على جميع الدول أياً كان درجة تقدمها أو قوة تنظيمها ودقة الضمانات بها.

وهنا يأتي دور الحماية الدولية لهذه الحقوق والحريات انطلاقاً من تبرير ذلك عقب الحرب العالمية الثانية، بأن الصراع القائم لضمان حماية هذه الحقوق والحريات هو صراع بين الفرد والدولة، ومن الواجب عدم ترك هذه الحقوق وحمايتها فى يد طرف ليهدرها من أجل الاستبداد بالآخر، وأنه من النادر نشوء الاعتداء على هذه الحقوق والحريات نتيجة خطأ من أحد موظفي الدولة أو تجاوزه لسلطاته، بل غالباً ما يكون هذا الانتهاك عن عمد وقصد[١].

بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة هي من تملك السلطة العامة فى البلاد، وأنها كما يرى البعض تملك مغاليق حقوق الإنسان، فضلاً عن أنها المعنية بمخاطبة القانون الدولي بخصوص أية مسألة فى هذا الشأن[٢].

وهذا الأمر ينطبق على مسلمي إقليم تركستان الشرقية، اذ أن الانتهاكات بحقهم هي انتهاكات عن عمد وقصد ترعاها الدولة مبررة فى ذلك الصالح العام وأنها تهدف إلى دمج مسلمي الإقليم ضمن العادات الصينية أو ما يعرف بتصيينالإقليم، وعدم الاعتداد بعادات الإقليم وقيمه أو أعرافه وديانته.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق الواجب حمايتها بتركستان الشرقية

هناك العديد من الحقوق الأساسية للإنسان والتي نص القانون الدولي على حمايتها، ومن أبرز هذه الحقوق:

١-حق تقرير المصير.

وهو من الحقوق الأساسية التي أكدتها الأمم المتحدة فى العديد من نصوصها (٢/١، ٥٥، ٧٣، ٧٦)، ويستمد هذا الحق مضمونه من حق الشعوب فى الحرية، وأن الاستعمار يمنع قيام التعاون الاقتصادي الدولي، ويمثل عقبة أمام التطور الاجتماعي والثقافي

(١) عز الدين فوده، «الضمانات الدولية لحقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٢٠ (١٩٦٤)، ص٨٤، ٨٥.
(٢) أحمد أبو الوفا، «نظام حماية حقوق الإنسان فى منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٤ (١٩٩٨)، ص١١١.

والاقتصادي للشعوب الخاضعة للاستعمار، وأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها او التراجع عنها، ولذا أصدرت الجمعية العامة قراراها (١٥١٤)لعام ١٩٦٠م المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي أقرت فيه الجمعية العامة، ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره، وأن خضوع الشعوب للسيطرة الاجنبية يعد إنكاراً لحقو الإنسانالأساسية، ومن حق جميع الشعوب فى تقرير مصيرها، بالإضافة إلى عدم جواز اتخاذ عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي ذريعة لتأخير الاستقلال، وأيضاً ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١].

كما يعد من القرارات المهمة فى هذا الشأن قرار الجمعية العامة رقم (١٦٥٤) والصادر فى السابع والعشرين من نوفمبر ١٩٦١م الخاص بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي أشارت فيه إلى ضرورة اتخاذ التدابير الفورية اللازمة فى الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط، ووفقاً لإرادتها ورغبتها بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين[٢].

كما أشارت الجمعية العامة أيضاً إلى أن استمرار القيام بالأعمال المسلحة فى بعض المناطق واتخاذ التدابير القمعية والقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت بذلك من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها فى الاستقلال التام[٣]، وهو ما ينطبق بطبيعة الحال على إقليم تركستان الشرقية وحق الشعب فى تقرير مصيره.

٢-حق الشعب فى السلام.

ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، حيث يعد الهدف الرئيس لها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبدون هذا الهدف لا تستطيع تحقيق باقي أهدافها، كما أنها أنشئت بعد حرب عالمية يعجز عنها الوصف كما ورد فى ديباجة الميثاق، ومن أجل ذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم (٣٩/١١)

(١) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

(٢)الوثيقةhttps://undocs.org/ar/A/Res/1654(XVI)

(٣)حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، https://undocs.org /ar/A/RES /1654 %28 XVI /ar/A/RES /1654 %28 XVI %29, p192.\

لعام ١٩٨٤م «الإعلان الخاص بحق الشعوب فى السلام، والذي أكدت فيه علىأن لشعوب الكرة الأرضية الحق المقدس فى السلام، وأن المحافظة عليه وتعزيز تطبيقه يشكل التزاماً جوهرياً على عاتق كل دولة، كما أن تحقيقه يتطلب أن تضع الدول حداً للتهديد بالحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية وحل المنازعات بطريقة سلمية، ومن هذا المنطلق تناشد الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية ببذل ما فى وسعها للمساعدة فى ضمان تنفيذ حق الشعوب فى السلم عن طرق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي[١]، وبموجب ذلك يقع التزام قانوني على الدول والمنظمات الدولية بالسعي نحو إقرار السلام لشعب تركستان الشرقية ووقف الانتهاكات بحقه وتقرير مصيره.

٣-حق الشعب فى السيادة الدائمة على موارده الطبيعية.

وهو أيضاً من الحقوق الأساسية والثابتة للشعوب، حيث يعد شعب تركستان الشرقية من أكثر الشعوب انتقاصاً لحقوقه فى السيادة على موارده الطبيعية، فمن ناحيةيعد من أغنى الأقاليم فى الموارد الطبيعية من معادن وزراعة وموقع جغرافي متميز، ومن ناحية أخرى يعتبر من أفقرها معيشة واستغلالاً لموارده لغير سكان الإقليم.

كما يدخل فى إطار هذا الحق حق الشعب فى تنظيف الإقليم مما تعرض له من تلوث فى التربة والمياه الجوفية وما ترتب عليه من عيوب خلقية ومشكلات صحية للسكان، وخاصة فى مدينة (لوب تور) فى صحراء كليماكان التي تجرى فيها التجارب النووية[٢].

وفي هذا مخالفة للمواثيق الدولية، وأهمها الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر من الجمعية العامة رقم (١٨٠٣ د/١٧) فى الرابع عشر من ديسمبر ١٩٦٢م حيث لا يجوز عرقلة هذا الحق استناداً إلى إدعاءات قانونية أو غير قانونية، وعدم تبرير عرقلته بأي حال من الأحوال بحرمان شعب تركستان الشرقية من الثروات التي يملكها والتي تحافظ على وجوده وذاته وحياته اليومية، ومن ثم وجب ممارسة هذا الحق وفقاً لمصلحته فى تنميته القومية ورفاه شعب الإقليم.

(١)انظر فى ذلك، إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،(١١/ ٣٩)المؤرخ فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٤م،https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Right Of Peoples ToPeace.aspx

(2) Chien-peng Chung. “China’s ‘War on Terror’: September 11 and Uighur Separatism.” Foreign Affairs, vol. 81, no. 4, 2002, p. 12.

وهذا الحق أشار إليه أيضاً إعلان إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد فى الأول من مايو ١٩٧٤م الذي أكد على السيادة التامة والكاملة لكل دولة فوق مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، ولكل دولة من أجل المحافظة على ثرواتها أن تمارس رقابة فعالة عليها وعلى استغلالها بالوسائل المناسبة لوضعها الخاص[١].

٤-الحق فى الجنسية.

وهذا الحق من من الحقوق الثابتة فى القانون الدولي حيث لا يجوز سلب شعب من جنسيته، حيث أكدته العديد العديد من المواثيق الدولية ومن بينها، المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً قرارالأمم المتحدة (١٩٩٧/٣٦) عن لجنة حقوق الإنسان، من أن هذا الحق من الحقوق التي لا يمكن المساس بها، وأن الحرمان التعسفي منها استناداً إلى أسس عنصرية أو وطنية أو اثنية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه على الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو إصدار أي تشريع يميز بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص على أساس العنصر أو اللون أو المنشأ الوطني أو الاثني وذلك بإلغاء تمتعهم على قدم المساواة بالحق فى الجنسية، وكذلك الغاء مثل هذا التشريع إن وجد [٢].

ولأهمية هذا الحق تم تناوله فى العديد من الاتفاقات الدولية مثل: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، كما تناول مجلس حقوق الإنسان حق الإنسان فى التمتع بالجنسية وتفادي حالات انعدام الجنسية فى العديد من القرارات بشأن (حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية) ومنهاالقرار، (١٠/٧) لعام ٢٠٠٨م، والقرار (١٣/١٠) لعام ٢٠٠٩م،والقرار (٢/١٣) لعام ٢٠١٠م، القرار (٤/٢٠) بشأن الحق فى الجنسية: النساء والأطفال لعام ٢٠١٢م، و(القرار ٥/٢٠) لعام ٢٠١٢م، والقرار (١٤/٢٦) لعام ٢٠١٤م[٣].

(١) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٥٠.
(٢) المرجع السابق، ص٥٠.
(٣) انظر،الحق فى الجنسية وانعدام الجنسية، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx،

المطلب الثالث

الهيئات الدولية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية

١-الدولة ذاتها.

تناولنا فى مضمون الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنها تقع على الدولة ذاتها على إقليمها أو من تباشر عليه ولايتها، ولذا وجب عليها الالتزام بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها فى المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية فى هذا الشأن.

وهذا ناتج عن عدم وجود أو ندرة الهيئات الدولية التي تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي العام، والذي يجعل هذه المهمة من اختصاص الدولة ذاتها التي يقيم فيها الفرد سواء إقامة يتبعها بجنسيته أو أجنبياً عنها بحيث تعمل على تأمين حق اللجوء إلى القضاء الوطني أو أي جهة مختصة أخرى، وكذلك وجوب قيامها باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية والإدارية لضمان احترام حقوق الإنسان[١].

٢-الهيئات العالمية المسؤولة عن حقوق الإنسان.

أول هذه الهيئات هي الأمم المتحدة اتي أولت مسألة حقوق الإنسان أهمية خاصة إذ نصت علىالعديد من النصوص التي تكفل حماية هذه الحقوق فى هذه المواد وغيرها (١/٣، ١٣/ب، ٥٥، ٥٦، ٦٢/١، ٢، ٧٦/ح، ٨٧) فضلاً عن ديباجة الميثاق التي أشارت إلى «شعوب الأمم المتحدة» بدلاً من الأطراف السامية المتعاقدة التي أشارت إليها عصبة الأمم، ونشير أيضاً إلى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي يقع على عاتقها حماية حقوق الإنسان، وهي:

أ-الجمعية العامة، وفيها تحال مسائل حقوق الإنسان فى العادة إلى لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وتصدر قرارات الجمعية العامة بشأنها بأغلبية تفوق بكثير ثلثي الأعضاء، كما توجد العديد من القرارات التي أخذت دون معارضة من أي من الأعضاء كما أنشأت الجمعية لجان مؤقتة وكذا دائمة تعني بحقوق الإنسان مثل: اليونيسيف واللجنة الخاصة بدراسة سياسة التمييز العنصري فى جنوب أفريقيا وغيرها من اللجان[٢].

---

(١) محمد يوسف علوان، «ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان: «دراسة نقدية تحليلية»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي مج ٦، ع ٢ (١٩٨٢)، ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٦.

وتملك كذلك الجمعية العامة مناقشة أية مسألة وفقاً لاختصاصها العام المنصوص عليه فى المادة العاشرة إذ لها مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق من الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع الأخرى للمنظمة، ومنها بطبيعة الحال مسائل حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية.

ب-مجلس الأمن، يملك مجلس الأمن صلاحية أساسية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك من المجالات التي تصدى فيها لمسائل متعلقة بحقوق الإنسان مثل: قراره رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧م الذي أشار فيه إلى أن حقوق الإنسانالأساسية وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب، وكذا قراره رقم (٩٤١) لسنة ١٩٩٤م الذي أكد فيه أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني، وأيضاً قراره رقم (١٠٣٦) لسنة ١٩٩٦م الذي أكد فيه تأييده الكامل لبرنامج احترام وتقرير حقوق الإنسان فى أبخازيا (جورجيا)، وغير ذلك من القرارات[١].

ج-محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وأن من يملك اللجوء إليها هم الدول فقط، غير أنه يمكن اللجوء إليها إذا تبنت الدولة مطالب أفراد ينتمون إلى جنسيتها إذا وقع عليهم اعتداء أو ما يطلق عليه الحماية الدبلوماسية[٢].

د-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة (٦٢) من الميثاق، كما له أن يعد مشروعات اتفاقات تعرض على الجمعية فى مسائل تدخل فى اختصاصه، كما له أيضاً أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل فى اختصاصه، بالإضافة إلى اختصاصه بإنشاء لجان لتأدية وظائفه وفقاً للمادة (٦٨)، وتطبيقاً لهذا النص أنشأ المجلس العديد من اللجان مثل: لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات، وللمجلس دور مهم فى مجال حماية حقوق الإنسان[٣]، وهو ما يقتضي ضرورة تفعيل هذا الدور بشأن حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية.

(١) المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٢) وانظر فى رقابة محكمة العدل الدولية على تفسير معاهدات الصلح بين بلغاريا والمجر ورومانيا بعد الحرب العالمية الثانية فى مسائل حقوق الإنسان، عبد العزيز محمد حسن سرحان، «ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس-كلية الحقوق مج ٢٣، ع ١، ٢ (١٩٨١)، ص١٥١ وما بعدها.

(٣) للتعرفعلى هذا الدور انظر، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها؛ عبد العزيز محمد حسن سرحان، مرجع سابق، ص١٤٠ وما بعدها.

هـ-مجلس حقوق الإنسان، وهو جهاز رئيس أنشأ عام ٢٠٠٦م بهدف معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، كما يتعامل هذا المجلس مع حالات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويقوم هذا المجلس باستعراض دوري شامل لحالة حقوق الإنسان داخل كل دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، كما يشمل الاستعراض الدوري الشامل على حالات الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، وللمجلس دوراً بارزاً فى هذا الشأن، إذ تعد فيه اللجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان بمثابة العقل المفكر للمجلس وتقدم له الخبرة والمشورة بشأن حقوق الإنسان النوعية، وآليات الإجراءات الخاصة، وإجراء تقديم الشكاوى المنقح الذي يمكن الأفراد والمنظمات من تسترعي انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان[١].

٣-اللجان والمجالس التابعة للوكالات المتخصصة.

نتناول أهم هذه اللجان، وهي:

أ-منظمة العمل الدولية، وهي تختص منذ نشأتها فى الحادي عشر من أبريل ١٩١٩م بمقتضى دستورها (المواد ٣٨٧-٤٢٧) من معاهدة فرساي الذي يهدف إلى إقامة العدالة الاجتماعية على أسس وطيدة كسبيل لخدمة السلام واستقراره عن طريق القضاء على ظروف العمل السيئة وما يكتنفها من ظلم ومشقة وحرمان، وقد تأكدت هذه الأهداف عام ١٩٤٦م فى مؤتمر العمل الدولي التاسع والعشرين بمونتريال الذي أعاد فى ضوء احتياجات العالم تحديد الأهداف والغايات الأساسية للمنظمة، حيث أكد على أن العمل ليس بسلعة وأن حرية الرأي وحرية الاجتماع لا غنى عنهما للتقدم وأن الفقر أينما يكون هو خطر يهدد الرخاء فى كل مكان.

وقد أقر مؤتمر العمل الدولي العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن بينها: الاتفاقية رقم (٢٩) الخاصة بالسخرة أو العمل الاجباري لسنة ١٩٣٠م، والاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لسنة ١٩٥٧م، والاتفاقية رقم (٨٧) الخاصة بحرية تكوين النقابات وحماية حق التنظيم النقابي لسنة ١٩٤٨م، والاتفاقية رقم (١١١) الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨م، وغير ذلك من الاتفاقيات[٢].

(١) للمزيد، راجع موقع المجلس، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.asp

(٢) للمزيد انظر، عز الدين فوده، مرجع سابق، ص١٠٩.

وما يعطي أهميةً خاصةً فى مجال حقوق الإنسان، ما يملكه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي من سلطات حق تقديم شكاوى من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى الوفود فى مؤتمر العمل الدولي ضد الدول التي تخالف فى رأيه[١]، وكذلك ما تملة لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقات والتوصيات ولجنة التوفيق والتحقيق من اختصاص شبه قضائي فى إطار الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية[٢].

ب-منظمة اليونسكو، ولها دور مهم فيما يتعلق بلجنة التوفيق والوساطة الحميدة المكلفة بالبحث عن حل للمنازعات التي يمكن أن تثور بخصوص مناهضة التمييز فى مجال التعليم[٣].

٣-الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

نتناول أهم هذه الهيئات الإقليمية، والتي تتمثل فى مجلس أوروبا، والذي يعد أحد المنظمات الإقليمية التي تعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وهو عبارة عن منظمة تضم فى عضويتها الدول الأوروبية الغربية عن طريق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠م والبرتوكولات الخمس الملحقة بالاتفاقية، وتعد نظاماً متطوراً لحماية حقوق الإنسان، وتتشكل من هيئات ثلاث هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (وهي هيئة تحقيق وتوفيق)، ولجنة الوزراء (وهي هيئة سياسية)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (وهي عبارة عن الجهاز القضائي).

وتكفل الاتفاقية نوعين من الحماية لحقوق الإنسان:

النوع الأول: يتعلق بالقانون الداخلي للدول الأعضاء، من حيث ضرورة اتفاق النظام الداخلي مع أحكام الاتفاقية، بما يعني الاندماج المباشر لأحكام الاتفاقية فى القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ويكون لها الأولوية فى التنفيذ على جميع القوانين فى دول المجلس.

كما أتاحت للفرد الذين تنتهك حقوقه وحرياته أن يلجأ وفقاً للمادة (١٣) من الاتفاقية للمحاكم الوطنية حتى ولو كان الإخلال بهذه الحقوق والحريات قد ارتكبه شخص أثناء قيامه بمهامه الوظيفية.

(١) انظر المواد من (٢٦-٣٤) من دستور منظمة العمل الدولية،
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_ norm /@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf

(٢) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص٢٠٨.
(٣) المرجع السابق ذات الصفحة.

النوع الثاني: اعتمدت الاتفاقية نوعاً آخر من الحماية مخافة وجود قصور فى الحالة الأولى حيث أنشئت أجهزة دولية تنظر فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بتنفيذ الاتفاقية وهي (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)[١].

وتعد هذه الاتفاقية مثالاً يحتذى به فى مجال حقوق الإنسان؛ إذ أعطت الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية إمكانية التقدم مباشرة بالشكوى من إهدار حقوقهم إلى جهاز دولي (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) ضد الدول التي تقبل اختصاصها.

كما أكدت الاتفاقية على مبدأ الرقابة الدولية على نظام أوروبا، والضمان الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تسمح لكل دولة متعاقدة بمراقبة وحماية حقوق الإنسان فى جميع الدول الأعضاء، وهذا خلافاً للقاعدة التقليدية من عدم التدخل فى علاقة دولة بالأشخاص التابعين لها[٢].

وتعد هذه المنظمات الإقليمية مكملة من حيث الحقوق والحريات للمنظمات العالمية التي أقرت هذه الموضوعات، وهي تتمثل فى مجموعه وسيلة حماية ضد منتهكي هذه الحقوق، وهو ما يجب الاستفادة منه لدعم وحماية حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

بالإضافة إلى ما سبق توجد عشر لجان دولية لرصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهي:اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) ، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) ، ولجنة حقوق الطفل (CRC) ، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW) ، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وأخيراً اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED)[٣].

---

(١) للمزيد حول هذه اللجان ودورها فى مجال حقوق الإنسان، عبد العزيز محمد حسن سرحان، مرجع سابق، ص١٦٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد انظر، عز الدين فوده، «حول ضمانات حقوق الإنسان فى البلاد العربية» شؤون عربية؛ جامعة الدول العربية-الأمانة العامة ع ٦٧ (١٩٩١)، ص١١٧ وما بعدها.

(٣) حول تفاصيل هذه اللجان، انظر، هيئات حقوق الانسان، الهيئات القائمة على المعاهدات
https://www.ohchr.org /AR /HRBodies / Pages / HumanRights Bodies.aspx ،

المبحث الرابع

المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية

وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية لا يتم تحريك دعاوي المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلا فى حالة إنكار حقوق الإنسان بالنسبة للأجانب، وإنكار العدالة فى حقهم، وقيام دولتهم التي يحملون جنسيتها بتبني مطالبهم وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية أو الدولية، أما فى حالة انتهاك حقوق الإنسان بواسطة الدولة التي يحملون جنسيتها أو الدولة التي لها ولاية على الإقليم، فلا يؤدي ذلك إلى إثارة مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي، لعدم توفر العنصر الثالث من عناصر قيام المسؤولية الدولية وهو حدوث ضرر لشخص دولي آخر، حيث يحدث فى مثل هذه الحالة الضرر ضد رعايا الدولة ذاتها، وهو ما يتطلب تناول مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على إقليم تركستان الشرقية.

فى حقيقة الأمر إذا ما تم إعمال هذه القواعد فإن من شأنه تقويض ضمانات تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان، وأن التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام فى مجال حقوق الإنسان أصبح بمقتضاه لكافة أعضاء المجتمع الدولي مصلحة فى ضمان احترام شرعيتها، وأصبحت قواعد حقوق الإنسان حجة على الكافة، وهذا التطور صاحبه كما يذهب البعض إلى تطور آخر فى قواعد المسؤولية الدولية ليتلاقى مع التطور الموضوعي الذي سجله فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصبحت من القواعد القطعية ذات الحجية المطلقة على الكافة[١].

ومن هذا المنطلق أصبح لجميع الدول مصلحة قانونية فى ضمان احترام الشرعية الدولية للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان فى تركستان الشرقية بصرف النظر عن تبعية الإقليم للصين من عدمه، وأصبح أيضاً لجميع الدول مصلحة قانونية فى تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسانبالإقليم بغض النظر عن جنسية المنتمين للإقليم أو جنسية ضحايا تلك الانتهاكات [٢].

(١) أشرف عرفات أبو حجازة، «إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٦٥ (٢٠٠٩)، ص١٧٦.

(٢) المرجع السابق ذات الصفحة.

وفي هذا المبحث نتناول مسألتي إسناد مسؤولية الدولة وأجهزتها عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية باعتبار أن الصين لها الولاية على الإقليم فى الوقت الراهن، كما نتناول القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بها.

المطلب الأول

إسناد مسؤولية الدولة وأجهزتها عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية

تنبع مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من مسألتي تدويل حقوق الإنسان، وكذلك تدويل المسؤولية الدولية عن انتهاكها، وهو ما يتطلب تناولهما على النحو التالي:

١-تدويل حقوق الإنسان:

وهو ما بدأت مراحله الأولى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى إذ عملت عصبة الأمم على حماية الأقليات، وحقوق العمال فى المناطق الموضوعة تحت الانتداب فى الفترة من عام ١٩١٩ حتى ١٩٣٩م وقامت بإبرام معاهدات عدة فى هذا الشأن، كما تم إحالة العديد من المشكلات المتعلقة بحقوق الأقليات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما اهتمت منظمة العدل الدولية بحماية حقوق العمال من الأخطار الناتجة عن العمل وبحقوق العمال الأجانب، وكل ذلك من واقع الاهتمام بالفرد والعمل على ازدهاره باعتباره إنساناً لا باعتباره عاملاً بأجر.

واستمر الاهتمام بالفرد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق الإنسان وكذلك اهتمت وثائق حقوق الإنسانالأساسية المتمثلة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرين عام ١٩٦٦م بهذا الأمر(١).

ولم يقتصر هذا الاهتمام على القانون الدولي لحقوق الإنسان بل امتد ليشمل القانون الدولي الإنساني فى أوقات النزاعات المسلحة، حيث نصت اتفاقيات جنيف

(١) المرجع السابق، ص٢٠٧، ٢٠٨.

الأربع والبرتوكول الإضافي الأول فى المادة الأولى المشتركة على المبدأ الأساسي الذي يتمثل فى التزام الدول الأطراف بتنفيذ واحترام القواعد الاتفاقية المنصوص عليها، والعمل على تنفيذها من قبل الآخرين فى ظل الظروف والأوقات، وهذا المبدأ–مبدأ الاحترام-يعني احترام الدول لالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذها بحسن نية وفقاً لمبدأ الملتزم عبد لالتزامه، وما يتفق مع المادة (٢٦) من اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩م التي نصت على أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب تنفيذها بحسن نية[١].

ومن هذا المنطلق لم تعد مسألة حقوق الإنسان بتركستان الشرقية مسألة داخلية، إذ يهتم بها المجتمع الدولي بأسره الذي تقع عليه ولاية حماية حقوق الإنسانوالذي يعمل على مراقبتها، وكذلك تقرير المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الواقعة بحقها.

٢-تدويل المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

تم تناول مسألة تدويل حقوق الإنسان سواء فى وقت السلم أو فى وقت النزاعات المسلحة، حيث لم تعد ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وما لحقها من تطورات تتعلق بفكرة المسؤولية الدولية عنها، وتحميل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية دون الدولة التي يتبعها، وهو التطور الذي بدأ باهتمام المجتمع الدولي بوضع قواعد المسؤولية الدولية الجنائية من قبل بداية الحرب العالمية الأولى، إذ وقعت الدول الأوروبية العديد من الاتفاقات لحماية الأقليات الدينية والعرقية من أشكال التمييز، وكذلك حماية الإنسان بصفة عامة من كافة الانتهاكات الجسيمة واعتبارها جرائم حرب دولية يتم العقاب عليها.

وهذا الأمر تطور بعد الحرب العالمية الأولى بتوسع الحماية الدولية الجنائية للفرد وحرياته، إذ نصت المادة (٢٣) من عصبة الأمم على توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال فى بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها أنشطتها الصناعية، وأصبح الفرد بعد الحرب العالمية الثانية محل اهتمام المجتمع الدولي ويحتل مركزاً خاصاً فى القانون الدولي دون حق التقاضي أمام القضاء الدولي ويستثنى من ذلك مجلس أوروبا الذي أتاح للفرد التقاضي أمام لجانه ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان[٢].

(١) رشيد المرزكيوي، «مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه» فى بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الانساني - الواقع والأبعاد والرؤى: كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، (٢٠٠٤)، ص٣٩٣.

(٢) روان محمد الصالح، «قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى القانون الدولي الجنائي» مجلة العلوم الإنسانية: جامعة منتوري قسنطينة ع ٢٦ (٢٠٠٦)، ص١٦٤ وما بعدها.

كما تخرج قواعد القانون الدولي الإنساني من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها، إذ تعد قواعده من القواعد الأولية التي لا يجوز خرقها فى جميع الأحوال والظروف، ولا يعفى طرفاً من تنفيذها أو الالتزام بها، فهي قواعد لا ترتبط بحقوق الدول بحيث يكون لها الحق فى التنازل عنها، بل ترتبط بحقوق أشخاص وأفراد محميين، وهو ما أشارت إليه المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م[١].

وبشأن تطور مسألة تدويل المسؤولية الناتجة عن انتهاكات حق الإنسان بخصوص الحماية الجنائية للفرد بحيث لم تعد قاصرة على السيادة الوطنية للدولة، بل أصبحت خاضعة لقواعد القانون الدولي، إذ توجد العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على هذا الأمر، ومنها:

نص المادة الخامسة من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م، التي أشارت إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق بشأن أفعال الاختفاء القسري التي ترتكبها الدولة أو سلطاتها والتي تجعلها مسؤولة وفقاً للقانون المدني، ودون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي.

نص المادة (٨٩) من اتفاقية حماية حقوق المهاجرين وأسرهم لعام ١٩٩٠م، أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية، غير أنه أضافت رغبة فى عدم إفلات الدولة من التزاماتهاأن مثل هذا الإلغاء ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقاً للاتفاقية بخصوص أي فعل أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإلغاء سارياً.

نص المادة (٣١) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، وهو قريب الشبه من المادة (٨٩) من اتفاقية حماية حقوق المهاجرين وأسرهم.

وخلاصة القول أن مسألتي تدويل حقوق الإنسان وتدويل المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلم الدولي، وهو الهدف الأساسي التي أنشئت من أجله الأمم المتحدة، حيث يعد الخرق المتعمد من سلطات الدولة لحقوق الأفراد التابعين لها أو من لها الولاية عليهم يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وخاصة بين دول الجوار مما يسبب التدفقات السكانية عبر الحدود، بسبب سياسات العنف والبطش، ولذا تلجأ الدول إلى المؤسسات الدولية للتوصل لحلول حول مشكلات النزوح واللاجئين[٢].

(١) رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص٣٩٦.
(٢) أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وهو ما ينطبق على مسلمي الأويغوربتركستان الشرقية الذين يلجأون إلى الدول الإسلامية المجاورة، والتي غالباً ما ترجعهم هذه الدول للسلطات الصينية تنفيذاً لاتفاقيات مع الصين، وخشية الإجراءات التي تهدد بها السلطات الصينية فى حالة فى عدم تسليم هؤلاء إليها، والتي سبق وأن قامت السلطات الصينية باجراء محادثات مع دول الجوار سميت بمحادثات (شنغهاي خمسة shanghai five –s) وهي (الصين- روسيا -كازاخستان- قيرغيزستان -طاجيكستان)، والتي بدأت دبلوماسية فى أبرايل ١٩٩٤م وأصبحت مركزية عام ١٩٩٦م والتي نجحت فيها الصين من خلال علاقات ثنائية وثيقة مع كازاخستان وقيرغيزستان لتحييد فعال لمنظمات الدفاع عن الأويغور فى وسط آسيا والذي نتج عنه بيان مشترك عام ١٩٩٨م عن الدول الخمس بعدمالسماح باستخدام أراضي أي منها فى الأنشطة التي تقوض السيادة الوطنية والأمن والنظام الاجتماعي للدول الخمس الأعضاء، كما تولي هذه المحادثات اهمية خاصة لقضية الانفصال وخاصة بالنسبة للصين نظراً لعدم وجود تحديات انفصالية لباقي الدول[1]، وقد نجحت بكين فى اقناع حكومات هذه الدول بالانضمام إلى مفهومها حول الأويغور باعتبارهم إرهابين ومتطرفين وانفصالين، وهو ما أثار حفيظة الأويغور تجاه حكومات كازاخستان وقرغيزستان خاصة بعد أحداث يوليو ٢٠٠٩م[2].

وتسأل الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزتها، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١م بشأن المسؤولية الدولية من أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وأيضاً نص المادة الثانية من ذات المشروع من أن عناصر فعل الدولة غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدولة تعد فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف عملاً أو تقصيراً عن عمل، اذا نسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وإذا شكل خرقاً لالتزام دولي.

وهذان يتحققان فى انتهاكات حقوق الإنسانلمسلمي الأويغوربتركستان الشرقية، سواء صدر الفعل عن انتهاكات حقوق الإنسان من أجهزة الدولة أو وقع من الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية أو حتى الأعمال المتجاوزة للسلطة[3].

(1) Clarke, Michael. op. cit., pp. 136.
(2) Ibid, p137.
(٣) للمزيد حول هذه التفاصيل انظر، أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص٢٥٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية

فى بيان مشترك لمنظمات حقوق الإنسان بشأن تركستان الشرقية (شينجيانغ) فى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فى فبراير ٢٠١٩م، دعا البيان إلى ضرورة اتخاذ قرار فوري بإنشاء بعثة دولية لتقصي الحقائق فيما تقوم به السلطات الصينية من اعتقالها نحو مليون مسلم تركي معتقلون تعسفاً فى معسكرات للتثقيف السياسي فى الإقليم [١].

وقد أشار هذا البيان إلى الحملة الضاربة التي تشنها الصين على الإقليم بزعم التصدي للإرهاب والتطرف، غير أن الهدف الظاهر هو القضاء على هوية المسلمين المتميزة وضمان ولائهم للحكومة والحزب الشيوعي الصيني، حيث تراقب السلطات فى الإقليم كافة جوانب الحياة وتتحكم فيها عن طريق فرض قيود صارمة على ممارسة الدين، وحرية التعبير، والتعذيب، والاخفاء القسري، والتجمع السلمي، وغيرها من الممارسات المنهجة والموثقة[٢]، وفي الثاني عشر من يوليو ٢٠١٩م ردت ٣٧ دولة برسالة موجهة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بجنيف برسالة خاصة يمدحون فيها نهج الصين لمواجهة الحركات الانفصالية رداً على رسالة مماثلة وجهتها ٢٢ دولة تهاجم فيها سياسات بكين فى إقليم تركستان الشرقية[٣].

وقد سبق أن انتقدت الأمم المتحدة التعريف الفضفاض للإرهاب والاشارات الغامضة للتطرف والتعريف غير الواضح للانفصالية فى التشريعات الصينية، كما دعت الصين إلى وقف عمليات الاحتجاز دون تهمة قانونية أو محاكمة أو إدانة، والإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين حالياً، والإفصاح عن عدد الأشخاص

---

(١) للمزيد حول معسكرات إعادة التأهيل والاحتجاز، انظر،

Schluessel, Eric. "China's Crackdown on Muslims." YaleGlobal Online, Sept. 2018, p. 1, also, Fallon, Joseph E. op. cit.,p. 76.

(٢) بيان مشترك يدعو إلى إصدار قرار بشأن شينجيانغ فى « مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" فبراير/شباط ٢٠١٩م، https://www.hrw.org/sites/default/files/supporting_resources/190305_joint_statement_xinjiang_ar.pdf ،وانظر أيضا Nathan, Andrew J. "The East Turkestan Independence Movement, 1930s to 1940s." Foreign Affairs, vol. 98, no. 5, Sept. 2019, pp. 239–240.

(3) Billington, Mike. "China Chooses Development and Education, Not War, to Combat Terrorism." Executive Intelligence Review, vol. 46, no. 31, Aug. 2019, p. 30.

المحتجزين وأسباب احتجازهم، وإجراء تحقيقات نزيهة فى جميع مزاعم التنميط العنصري والعرقي والديني[١].

وكل ذلك يدعو إلى تناول قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية سواء كانت هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والتي يطبق بشأنها قانون الاحتلال الحربي أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم، وذلك انطلاقاً من خضوع انتهاكات حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية للقواعد العامة فى القانون الدولي الجنائي الذي يهدف من وراء تجريم انتهاكات حقوق الإنسانالأساسية وحرياته إلى أمرين، الأول، وهو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسانالأساسية، والأمر الثاني، الحد من ارتكاب مزيد من الجرائم الدولية والجرائم المنتهكة لحقوق الإنسانالأساسية حتى تتحقق العدالة الدولية الجنائية.

ونتناول أهم القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بالإقليم:

تحكم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية قواعد الشرعية أو قاعدة سيادة القانون؛ أي معالجة حقوق الإنسان وفقاً للقانون واستبعاد كل ما يخالف القانون أو ما وراء القانون، وهذه القاعدة نصت عليها العديد من الوثائق الدولية، إذا نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بان الجميع امام القانون سواء وأن لهم الحق دون تمييز فى الحماية المتساوية من قبل القانون، كما نص الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م بأنه لا يمكن تبرير الاختفاء القسري تحت أي ظرف سواء أكان راجعاً ذلك إلى حالة الحرب أو التهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي وضع استثنائي آخر[٢].

كما نصت الوثائق الدولية على قواعد المسؤولية الشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها بطبيعة الحال الانتهاكات بحق مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية، وتوجد عدة قواعد تنظم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بها، وأهمها:

(١) قلق أممي بشأن تقارير حول اعتقال "مليون من مسلمي الإيغور"فى الصين، نشر بتاريخ٢١/٨/٢٠١٨م، https://www.bbc.com/arabic/world-45371782

(٢) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.

١-قواعد المسؤولية الشخصية ضد منتهكي حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

أ-عدم استفادة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية من قوانين العفو، وقد نصت على القاعدة المادة (١٨) من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م من أن الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أية إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أية عقوبة أو إجراءات جنائية.

ب-المسؤولية الفردية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية، وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي المسؤولية عن هذه الانتهاكات، وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة سواء أكانوا مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفراداً عاديين، كما أكدته الأمم المتحدة فى قرارها (٩٥٥) لعام ١٩٩٤م الخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فى رواندا أو فى إقليم الدول المجاورة، وأكد ذلك أيضاً مجلس الأمن بخصوص مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الأفعال[١].

ج-عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية، وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز منح الملجأ الإقليمي أو الدبلوماسي للإفلات من المحاسبة وتوقيع العقاب عليهم، وقد نصت عليه العديد من الوثائق مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى مادته (١٤)، وكذلك المادة (٢/١) من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها (٢٣١٢) لعام ١٩٦٧م، وأيضاً قرارها (٣٠٧٤) لعام ١٩٧٣م بخصوص مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن المادة (١٥) من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م.

د-عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بتركستان الشرقية، وبمقتضى ذلك لا يجوز انقضاء الدعوى الجنائية بحق مرتكبي انتهاكات حقوق

(١) المرجع السابق، ص٧٨.

الإنسان بالإقليم من أجل تضييق الخناق على مرتكبي تلك الانتهاكات، ومن ثم عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لقرار الجمعية العام رقم (٢٣٩١) لعام ١٩٦٨م بشأن الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق نصوص التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما نصت على هذا المبدأ الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤م الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم التي تدخل فى اختصاصه لا تخضع لأي قانون تقادم[١].

هـ-تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية، وبمقتضى هذه القاعدة على الدول التعاون فيما بينها بشأن البحث واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث يكون ذلك رادعاً لكل من تسول له نفسه الإقدام على انتهاكات تتعلق بمثل هذه الجرائم الإنسانية، حيث سيكون كل فرد على علم تام بأنه سيكون محلاً للبحث والاعتقال والتسليم والمساءلة فى أي وقت وفي أي مكان يذهب إليه، ويبدو وجود قبول عام لمبدأ التعاون بين الدول بعضها البعض من أجل تسهيل التحقيق والمحاكمة للمشتبه بهم كمجرمي حرب، سواء أكانت ناشئة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وتشمل أشكال التعاون التحقيق وتبادل الوثائق والتوقيف والمحاكمة والتسليم[٢].

وهنالك العديد من الوثائق الدولية التي نصت على هذا الأمر ومن بينها: مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة، وكذلك اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م فى مادتها الثامنة، وهذه المبادئ أو القواعد هدفها الرئيس تضييق الخناق ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الإنسان بتركستان الشرقية سواء أكان مسؤولاً حكومياً أو شخصاً عادياً.

(١) للمزيد حول هذا المبدأ، أنظر،جون-ماري هنكرتس؛ ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فبراير، ٢٠٠٧م، ص٥٢٥ وما بعدها.

(٢) جون-ماري هنكرتس؛ ولويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، ص٥٣٩، ٥٤٠، وبعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطيرة لحقوق الانسان، انظر، عبد القادر محمود محمد الأقرع، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت فيضوء مواثيق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤١، الجزء الأول، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٣٦١، ٣٦٢.

٢-تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية.

الوجه الآخر لتحقيق العدالة الجنائية بعد محاسبة الجناة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، هو تعويض الضحايا، بحيث يتم جبر الضرر بحقهم وتعويضهم وأسرهم تعويضاً كافياً باعتبار أن إعادة الحال إلى ما قبل الانتهاكات بحقهم من الصعوبة بمكان حيث تعد من الانتهاكات التي لا يمكن الاسترداد الكامل فيها للشيء، وهذا الأمر ينطبق على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتركستان الشرقية، وقد نصت على هذا الحق المادة (٦/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، وكذلك المادة (١٩) من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م، وكذلك العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد هذا الحق فى تعويض الضحايا وحقهم فى استعادة أموالهم وفي التعويض وفي إعادة التأهيل[١].

٣-مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بإقليم تركستان الشرقية.

لا تتوقف المسؤولية على المسؤولية الفردية ضد الأشخاص منتهكي حقوق الإنسان بتركستان الشرقية وحق الضحايا فى التعويض وجبر الضرر بل تمتد المسؤولية لتطال الدولة نفسها، وهو ما أكدته العديد من الوثائق الدولية مثل: إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م فى مادته الخامسة التي نصت على أنه بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطاتها التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولة وفقاً للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي، وكذلك المادة (٨٩) من اتفاقية حماية حقوق كل المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م[٢].

كما تسأل الدولة على وجه الخصوص عن انتهاكاتها فيما يتعلق الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣]، والتي تتوافر بحق مسلمي الأويغور بتركستان الشرقية، ودلل البعض عناصرها بقيام السلطات بالعمل على:

---

(١) للمزيد انظر، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص٨٣.

(٣) أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، ودخلت حيز النفاذ فى ١٢ يناير ١٩٥١، طبقا للمادة الثالثة عشرة، انظر،
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/260%28iii%29

التدخل فى الحياة الخاصة لهم واستخدام القمع، ومن ذلك ما نشرت مجلةنيورك تايمز بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨م من أن انعدام الأمن والخوف من التمرد وتمزيق الصين هو ما يدفعها إلى ذلك، ووصلت حدة القمع عام ٢٠٠٩م بشأن أعمال الشغب فى أورومجي التي أسفرت عن مقتل ٢٠٠ شخص.

انخفاض نسبةالأويغور من ٨٢ ٪ عام ١٩٤٩ إلى ٤٦٪ عام ٢٠١٠م، وتعمد تخفيضهم من الأغلبية إلى التعددية، والتي قد تواجه احتمال أن تصبح أقلية ديموغرافية فى وطنهم، وهذا يدخل فى معنى التدمير المادي لمجموعة عرقية وتنتهك المادة (٢/ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١]، وهو ما يعكس كلمة الأمين العام السابق للامم المتحدة (بان كي مون) الذي أشار إلى أن الإبادة الجماعية ليست حدثاً واحداً وإنما تتطور بمرور الوقت وتتطلب التخطيط وتسخير الموارد للقيام بها، كما أن أعمال الإبادة لا تقتصر على أوقات الحرب حيث تشمل الإبادة ما ارتكب فى زمن السلم أو الحرب وانطباق قواعد القانون الدولي عليها فى الحالتين[٢].

وفي ٢٠١٦/٨/٢٩م تم الإعلان عن نظام يسمح بتشريع التحول السياسي والثقافي للسكان المحليين باقليميتركستان الشرقية والتبت، وهدفه كسر النسب وقطع الجذور الأصولية للأويغور والتبت، وهو يشبه نموذج ستالين (وطني الشكل اشتركي المحتوى) بحيث يسمح بعروض تقليدية للأشخاص فى الملبس والرقص والموسيقى مع محو تاريخهم وثقافتهم وهويتهم بشكل منهجي[٣].

وفي أبريل ٢٠١٧م صدرت بالإقليم لوائح اقليمية بشأن إزالة التطرف تشهد ربط ما هو إسلامي وتعاليمه بالإرهاب، وإطلاق تدابير مضادة ضد مظاهرالإقلاع عن التدخين، وعدم الغناء فى حفلات الزفاف، والبكاء خلال الجنازات على الأقارب، ورفض الاستماع إلى الإذاعة والتليفزيون الرسميين[٤].

وتشمل الإجراءات المضادة بحسب هيومن رايتس ووتس مطالبة الأويغور بتقديمها السلطات مع الحمض النووي وعينات البيومترية داخل معسكرات الاحتجاز، كما تعمل السلطات على إرغام المعتقلين بتعلم لغة الماندرين الصينية والغناء للحزب

(1) Fallon, Joseph E. op. cit.,p. 78.
(2) Ibid., p. 79 ,

وانظر أيضاً، نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٥٠١.

(3) Fallon, Joseph E. op. cit.,p. 79.
(4) Ibid., pp. 79-80.

الشيوعي، والمعاقبة على إطلاق اللحى ولبس الحجاب ودراسة التعاليم الإسلامية من قبل الأطفال وصوم شهر رمضان ومنع بعض الأسماء الإسلامية، وكل ذلك يتنافى مع المادة (١٤) من إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

كما أجبرت السلطات فى فبراير ٢٠١٩م المسلمون على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وعرض رموز الثقافة الصينية، وهو ما ينتهك المادة (٢/ب) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادةالمتعلقة بإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة[١].

كما تنتهك أحكام المادة (١/٨، ٢) من إعلان حقوق الشعوب الأصلية[٢] فى عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم، حيث توجب على الدول وضع آليات فعالة لمنع والانتصاف ضد أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية، وأي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها، وأيضاً أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم، وأي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري، فضلاً عن أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض ضدها.

ومن الانتهاكات التي تتعرض لها هوية الأويغور، ما تقوم به السلطات من زواج الأويغور والصينين وهو إحدى سياسات السوفييت السابق من تشجيع الزيجات المختلطة لخلق مجتمع تاريخي واجتماعي ودولي جديد من الناس كما أنه انتهاك للمادة (٢/د) من اتفاقية منع جريمة الإبادة المتعلقة بفرض تدابير تستهدف الحؤولدون إنجابالأطفال داخل الجماعة حيث أصدرت السلطات تدابير منع المواليد داخل الجماعة كما ذكرت الجارديان فى ٢٠١٨/١٠/١٠م من استثناء السلطات للأويغور والأقليات العرقية بالحصول على أطفال أكثر من نظرائهم الصينيين (الهان) فى حالة انجابهمن من صينيين لتشجيع زواج نساء الأويغور من العرقيات الصينية الأخرى[٣].

---

(1) Ibid., p. 80.

(٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٢٩٥/٦١، فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧م، انظر، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Declaration_indigenous_ar.pdf

(٣) وانظر فى إعفاء عرقية الهان الصينية من سياسة الطفل الواحد فى حالة الزواج من الأقليات الأخرى من الهوي والأويغور، Friedrichs, Jörg. op. cit., p. 68.

اعتقال على نطاق واسع فى ٢٠١٨/٨/١٠م حيث ذكرت رويترز بأن لجنة حقوق الإنسانتأكدت من تقارير ذات مصداقية بأن مليون من الأويغور محتجزون فيما يشبه معسكر اعتقال ضخم محاط بالسرية ونوع من منطقة لا حقوق فيها، كما تظهر صور الأقمارالصناعية أن هناك حالياً ٢٨ من معسكرات الاعتقال بالإقليم، وأنها توسعت خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٨م، وهو ما أشارت إليه اللجنة التنفيذية بالكونجرس الأمريكي من وجود أكبر سجن جماعي لأقلية فى العالم(١)، وهو ما دفع الكونجرس الأمريكي فى ديسمبر ٢٠١٩م على الموافقة على مشروع قانون يطالب الولايات المتحدة باتخاذ موقف أكثر صرامة واتخاذ تدابير ملموسة ضد بكين وما تمارسه من انتهاكات لحقوق الإنسان لمسلمي الأويغور والعرقيات الأخرى المسلمة بالإقليم وما تمارسه من اعتقال غير رسمي وعدم وجود منافذ قانونية للطعن فى سوء معاملتهم (٢)، وقد حث مشروع القانون الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترمب إلى اتخاذ موقف قوي تجاه هذه الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وليس على أساس العلاقات التجارية كما يحدث فى الواقع، وعدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للمساومة لتحقيق مكاسب تجارية(٣).

وقد اعتبر وزير الخارجية الأمريكي فى حديث لشبكة فوكس نيوز فى الثاني من مايو ٢٠١٩م أن هذه المخيمات تذكرنا بفترة الثلاثينيات واستحضار معسكرات الموت النازية، وهو ما ردت عليه السلطات الصينية بأنها مؤسسات تتعلق بالتعليم والتدريب والتنمية(٤).

وتشير منظمة العفو الدولية إلى قيام السلطات بغسل أدمغة المعتقلين أو تعذيبهم أو قد يصل الأمر إلى وفاتهم، كما يتم وضع أطفال المعتقلين فى دار الأيتام ويتم تعليمهم لغة الماندرين ومعاقبتهم إذا تحدثوا لغتهم الأم، وقد أشارت فايننشال تايمز فى ٢٠١٨/٧/٩م بقيام السلطات الصينية بالفصل القسري للأسر وإرسال الأطفال إلى دور الأيتام، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة (٢/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهاالمتعلقة بنقل اطفال من المجموعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(1) Fallon, Joseph E. op. cit.,pp. 81-82, also, Dillon, Michael. "UIGHUR WOE The Repression in China's Xinjiang Region Has Deep Historical Roots." HISTORY TODAY, vol. 70, no. 1, p. 93.

(2) Albert, Eleanor M. "The US Congress and the Uyghurs." Diplomat, no. 62, Jan. 2020, pp. 57-58.

وللمزيد مشروع القانون وما يقضي من ضرورة فرض ضوابط على السلع والخدمات وكذلك الأفراد الذين سهلوا الاعتقالات الجماعية، وفرض قيود على تصدير التقنيات والتكنولوجيا المستخدمة فى المراقبة نتيجة ما تقوم به الصين من معاملة الأويغور، انظر ذات المرجع، ص ٥٩.

(3) Albert, Eleanor M. op. cit., p. 59.

(4) Billington, Mike. op. cit., pp. 26-30

وتنكر السلطات الصينية الاعتقال فى الأصل وذلك عندما واجهت بكين معضلة عندما دعتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ووقف ممارسة اعتقال الأفراد إلا بعد توجيه تهم جنائية لهم ومحاكمتهم واعتبار ما يحدث هو احتجاز غير قانوني، حيث لا يوجد أساس قانوني فى الأنظمة الصينية للاعتقال لذا قامت الصين بتعديل قانوني بأثر رجعي للوائح منطقة شينجيانغ[١].

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات بحق مسلمي الأويغور وهي ما يتحقق فيهم نص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية التي تعاقب على أفعال الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكابها، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها،والاشتراك فيها.

كما نصت الاتفاقية على معاقبة مرتكبو هذه الجريمة سواء أكانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً[٢]، وأعطت لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة[٣].

بالاضافةإلى نص الاتفاقية على أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.[٤]

وفي نهاية البحث نشير إلى أن السلطات الصينية تعمل على تقويض القضية من خلال أبعاد عدة أساسية: البعد الدبلوماسي وإقامة بكين علاقات مع جيرانها فى آسيا الوسطى المستقلة حديثاً وكذلك تحسين علاقاتها التجارية مع روسيا، بهدف تقويض أي مساعدة للقضية الانفصالية من كازخستان أو قيرغيزستان حيث أجرت معهما محادثات شنغهاي عام ١٩٩٦م وكلاهما موطن لأعداد كبيرة منالأويغور، كما تقوم بتقويض القضية من خلال البعد الاجتماعي، وقيامها بتطهير العلماء غير المسجلين وحظر المظاهر الدينية والمدارس غير المسجلة وبناء المساجد الجديدة وبيع أي مواد

(1) Fallon, Joseph E. op. cit., p. 82.

(٢) المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

(٣) المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

(٤) المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

دينية مطبوعة أو مسموعة غير معتمدة ومنشورة من قبل مكتب الشؤون الدينية فى شينجيانغ، فضلاً عن الهجرة الجماعية من أجل تنمية الإقليم اقتصادياً، وتوقيع ما يسمى صفقة القرن وهي استثمار شركة البترول الوطنية الصينية نحو ٩,٥ مليار دولار فى حقلين للنفط وخط أنابيب يربط غرب كازاخستان بتركستان الشرقية، وهو يعد أكبر استثمار للصين خارج أراضيها، وثالث هذه الأبعاد تقويض القضية من خلال البعد العسكري، والزعم بقدرة الجيش الصيني على سحق أي تمرد قد يحدث مستقبلاً فى ظل عدم تعاطف معظم الدول مع دعوات الانفصالين[1].

(1) Wang, David. op. cit., pp. 7-11,
وللمزيد حول الإجراءات الدولية للصين من أجل تقويض انفصال الإقليم، انظر. Garcia, Zenel. op. cit., p. 291

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع «الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي العام»وقد تناولأوجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتركستان الشرقية فى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنساني، والمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بها، ويأمل الباحث أن يسهم هذا البحث فى تسليط الضوء على حقوق الإنسان فى هذا الإقليم الذي يجد التجاهل الكبير من المجتمع الدولي، وعدم الاهتمام الكافي به من منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المهتمة بحقوق الإنسان، كون أحد أطرافها -الصين- وهي دولة تتمتع بالعضوية الدائمة فى مجلس الأمن ولها تأثير كبير باعتبارها قوة كبرى تملك كثير من وسائل الضغط لعدم عرض ومناقشة القضية فى المؤتمرات الدولية أو حتى فى أروقة الأمم المتحدة، ووصل الأمر بالدول المجاورة للصين وهي دول إسلامية جاوزت قواعد القانون الدوليبقيامهابإعادة وتسليم مسلمي الأويغور الذين يفرون للحدود إلى السلطات الصينية بالمخالفة للمبدأ العالمي بعدم الإرجاع عند الحدود، وكذلك بالمخالفة للمبدأ العالمي الآخر وهو عدم معاقبة من يدافع عن حقوق الإنسان، وقد توصل الباحث فى نهاية البحث إلى مجموعة منالنتائج، كما يوصي بعدة توصيات، على النحو التالي:

أولاً: -النتائـــج:

١. أن إقليم تركستان الشرقية يعد من الأقاليم الإسلامية منذ القرن الرابع الهجريحيث تحول أهلها إلى الإسلام تحت قيادة زعيمهم (ستوق بغراخان خاقان) حاكم الإمبراطورية القراخانية عام ٣٢٣هـ، وظلت كذلك حتى تم غزوها من سلالة المانجو الصينية عام ١٨٧٦م، وتم اعلان استقلالها مرتين آخرها عام ١٩٤٤م.

٢. أن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان فى تركستان الشرقية يجد مصدره فى العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المكتوبة سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القواعد العرفية التي تلقي على الدولة التزاماً قانونياًمحدداً باحترام وكفالة حقوق الإنسان لكل الأشخاص الموجودين على إقليمها أو من تكون لها الولاية عليها،

ويدخل فى إطار ذلك الذين يخضعون لولاية السلطات الصينية فى الوقت الراهن بعد السيطرة على الإقليم عام ١٩٤٩م.

٣. أن قواعد القانون الدولي تلزم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وكفالة احترامهاكونها من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز للدولة أو سلطاتها انتهاك هذه القواعد، وفي حالة حدوث هذه الانتهاكات تلتزم الدول بازالتها عن طريق اتخاذهاالكافة الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكي تتماشى مع القواعد الدولية فى هذا الشأن.

٤. أن إقليم تركستان الشرقية كان إقليماً مستقلاً قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتم السيطرة عليه عام ١٩٤٩م بعد إنشاء المنظمة، وأنه وفقاً القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة لا يجوز ترتيب أي أثر من نقل سيادة الإقليم حيث أكدت القواعد الدولية عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة الناتجة عن الاحتلال، وبصرف النظر عن عدم اعتراف الدول بالسلطة فى تركستان الشرقية نتيجة التواطؤ الروسي الصيني وقتل مسؤولي الحكومة بالإقليم.

٥. أن قانون الاحتلال الحربي وعلى وجه الخصوص الواردة فى اتفاقية جنيف الرابعة الخاص بحماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي لعام ١٩٤٩م والقواعد العرفية الدولية استقرت على أن السيادة للإقليم المحتل دون دولة الاحتلال التي لها فقط الإدارة اليومية ومن ثم إدارة مؤقتة مهما طالت المدة.

٦. أن إقليم تركستان الشرقية يخضع لقواعد الحماية العامة فى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الشخصية لمنتهكي حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك حق الضحايا فى التعويض وجبر الضرر وكذلك مسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات وسلطاتها العامة، وفقاً للتطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان وتدويل المسؤولية الناشئة عن انتهاكها.

ثانياً: -التوصيات:

١. ضرورة اتخاذ السلطات بتركستان الشرقية للإجراءات الضرورية على المستوى الوطني بجعل قوانينها الوطنية تتماشى وتتلاءم مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فى الإقليم.

٢. ضرورة توفير السلطات بالإقليم الوصول إلى العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسانلمسلمي الأويغور، وبصرف النظر عن الجهة التي تقف وراء هذه الانتهاكات.

٣. ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي للإجراءات المناسبة ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بتركستان الشرقية والتي تشكل جرائم دولية ومحاكمة المتورطين فيها، وتوقيع العقوبات بحقهم فى حالة ثبوت ارتكاب هذه الانتهاكات.

٤. ضرورة توفير السطات بتركستان الشرقيةوكذلك المجتمع الدولي والأمم المتحدة لطرق الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسانبالإقليم، وعدم التوقف عند محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات بحقهم بل يمتد ليشمل الوجه الآخر لتحقيق العدالة الجنائية وهو جبر الضرر وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع.

٥. ضرورة تمكين الإقليم من حق تقرير المصير باعتباره إقليماً مستقلاً تم احتلاله عام ١٩٤٩م، وعدم جواز ضم الإقليم بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦. يجب على المجتمع الدولي تأمين استقلال شعب تركستان الشرقية، وتحقيق مطالبه من وقف التهجير، ووقف سياسة تحديد النسل بالقوة، ووقف جميع التجارب النووية بالإقليم ومعالجة آثار المفاعل الذري بها بعد سحبه من الإقليم، وتمكينه من استغلال ثرواته ومقدراته لصالح رفاه شعبه، مع إعطائه الحرية فى ممارسة شعائره الدينية ومراعاة ثقافته القومية.

٧. عدم مشروعية ما تقوم به السلطات فى الإقليم من إقامة المستعمرات ونقل المستوطنين إلى الإقليم بهدف تغيير التركيبة السكانية وجعل مسلمي الأويغور أصحاب الأرض أقلية بعد أن كانوا يمثلون الأغلبية فى الإقليم وذلك وفقاً لقواعد قانون الاحتلال الحربي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨. عدم مشروعية ما تقوم به السلطات الصينية من اعتقال حوالي مليون مسلم من الأويغور فى معسكرات التثقيف السياسي وتغيير الهوية وفق ما أشار إليه البيان المشترك لمنظمات حقوق الإنسان فى فبراير ٢٠١٩م، وغيرها من الانتهاكات المشار إليها بالبيان.

٩. توجيه نظر الباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات من أجل تدعيم حقوق الإنسان بإقليم تركستان الشرقية ورفع المعاناه عنه وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

قائمة المراجع

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

١-الكتب:

١. توختيآخون أركين، قراءات فى قضية مسلمي تركستان الشرقية، مقاطعة شينجيانغاويغور الذاتية الحكم التي تحتلها الصين الشعبية، ٢٠١٢م.

٢. تورغونآلماس، الأويغور (تاريخ الأتراك فى آسيا الوسطى وحضارتهم)، ترجمة، تحت إشراف، ماجدة مخلوف، دار تكلماكانالأويغوري، ٢٠١٨م.

٣. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٨٢١.

٤. جون-ماري هنكرتس؛ ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فبراير، ٢٠٠٧م.

٥. سعاد هادي حسن إرحيم الطائي، الأويغور دراسة فى أصولهم التاريخية وأحوالهم العامة (١٢٧ -٦٥٦هـ-٧٤٤-١٢٥٨م)، الطبعة الثانية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦م.

٦. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة فى القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م.

٧. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨. _____،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

٩. عبد الجليل طوران، محاربة الحرية والاستعمار فى تركستان الشرقية، دار تكلماكانالأيغوري، استنبول، ٢٠٠٦م.

١٠. عبد المعز عبد الغفار نجم؛ عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (١)، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١١. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٢. محمد أمين بوغرا، التركستان الشرقية ماضيها وحاضرها، دار الأنوار للطباعة والنشر، القاهرة.

٣١. _____،محاربة الحرية والاستعمار فى التركستان الشرقية، الطبعة الأولى، مطبعة الأنوار بالقاهرة، ١٩٥٩م.

١٤. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٣٨م.

١٥. منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٨/٢٠١٧: حالة حقوق الانسان فى العالم، منظمة الدولية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨م.

١٦. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.

٢-الدوريات:

١. أحمد أبو الوفا، «نظام حماية حقوق الإنسان فى منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٤ (١٩٩٨): ١ – ١٥١.

٢. أحمد أكمبردي، صفحات دامية من مأساة تركستان الشرقية، ترجمة، محمد قاسم أمين، فى كتاب، تركستان المسلمة وأهلها المنسيون، إعداد وتحرير، عبد القادر طاش، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣. أشرف عرفات أبو حجازة، «إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٦٥ (٢٠٠٩): ١٧٣ - ٣٤٣.

٤. رشيد المرزكيوي، «مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه» فى بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي

الانساني-الواقع والأبعاد والرؤى: كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، (٢٠٠٤)؛ ٣٩٣ - ٤١٦.

٥. روان محمد الصالح، «قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى القانون الدولي الجنائي» مجلة العلوم الإنسانية: جامعة منتوري قسنطينة ع ٢٦ (٢٠٠٦)؛ ١٦١ - ١٧٧.

٦. سعود عبد العزيز الدوسري،واقع الأقليات الإسلامية والدعوة فى الصين: دراسة عن الأحوال السياسية والاجتماعية والدينية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٢٥, ع ٨١ (٢٠١٠)؛ ٤٢٩ – ٤٨٧.

٧. عادل عبد اللهالمسدي، «الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان: مضمونه-طبيعته-نطاقه الإقليمي» مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية: جامعة الشارقة مج١٢, ع٢ (٢٠١٥)؛ ٧٠ - ٩٢.

٨. عبد العزيز محمد حسن سرحان، «ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس-كلية الحقوق مج ٢٣, ع ١,٢ (١٩٨١)؛ ١- ١٩٣.

٩. عبد العظيم الجنزوري، «الحماية الدولية لحقوق الانسان وتطوير القانون الدولي" مجلة مصر المعاصرة، مج ٧٠, ع ٣٧٧ (١٩٧٩)؛ ١٣١ - ١٤٧.

١٠. عبد القادر طاش، فى تركستان التعليم العام إلحادي والتعليم الديني سري للغاية، فى كتاب، تركستان المسلمة وأهلها المنسيون، إعداد وتحرير، عبد القادر طاش، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١. عبد القادر محمود محمد الأقرع، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت فى ضوء مواثيق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤١، الجزء الأول، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٣٦١، ٣٦٢.

١٢. عبد الواحد الحميد، تركستان الشرقية، فى كتاب، تركستان المسلمة وأهلها المنسيون، إعداد وتحرير، عبد القادر طاش، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام

العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣. عز الدين فوده، «الضمانات الدولية لحقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٢٠ (١٩٦٤)؛ ٧٩-١٢٥.

٤١. _____، «المركز القانوني للاحتلال الحربي» المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٢٥ (١٩٦٩)؛ ٢٧-٦٢.

٥١. _____، «حق المدنيين بالأراضي المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربي» مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مج ٦٠, ع ٣٣٨ (١٩٦٩)؛ ٢٠٥ - ٢١٩.

٦١. _____، «حول ضمانات حقوق الإنسان فى البلاد العربية» شؤون عربية: جامعة الدول العربية-الامانة العامة ع ٦٧ (١٩٩١)؛ ١١٠ - ١٢٥.

١٧. عمر أحمد مكي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، الحلقة العلمية، القانون الدولي الإنساني فى ظل النزاعات الدولية، خلال الفترة من ٢٠-١٤٣٣/١٢/٢٢هـ الموافق ٥-٢٠١٢/١١/٧م، الرياض ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٨. غزلان محمود عبد العزيز، الحركات الانفصالية فى إقليم سينجيانج: دراسة الصين تجاه مسلمي الإيغور، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج١٩, ع١ (٢٠١٨)؛ ١٦٥ - ١٩٠.

١٩. محمد يوسف علوان، «التمييز المحظور فى القانون الدولي" مجلة سياسات عربية : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ع ٧ (٢٠١٤)؛ ٩٦ - ١١١.

٢٠. _____، «ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان: «دراسة نقدية تحليلية»، مجلة الحقوق: جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي مج ٦, ع ٣ (١٩٨٢)؛ ١٨٩ - ٢٣٦.

٢١. مصطفى أحمد فؤاد، و أحلام على محمد الأقرع. «جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين فى القانون الجنائيالدولي: دراسة تحليلية" مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات: جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات-عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي مج٧, ع١ (٢٠١٧)؛ ٣ – ٣٨.

٢٢. مهدي فليح ناصر الصافي،الأهمية الجغرافية السياسية لإقليم سينكيانغ الصيني، مجلة آداب ذي قار، ع١٠ (٢٠١٣): ٢١٧ - ٢٣٥.

٢٣. هيا بنت عبدالمحسن محمد البابطين، «أحوال الأقلية المسلمة فى الصين فى القرن العشرين وموقف المسلمين منهم» حولية كلية اللغة العربية بالزقازيق: جامعة الأزهر-كلية اللغة العربية بالزقازيق ع٣٤, مج٦ (٢٠١٤): ٤٩٥٣ - ٥٠٠٥.

٤٢. _____، اتجاه الصين الثقافي فى تركستان الشرقية: أصوله، أبعاده العقدية فى التاريخ المعاصر، مجلة الدراسات العربية، عدد خاص (٢٠٠٥): ١٣- ٤١.

٣-الوثائق والاتفاقات:

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

٤. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

٥. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب المؤرخة فى ١٢أغسطس ١٩٤٩م.

٦. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م.

٧. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام١٩٤٨م، https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٢٦٠%٢٨iii%٢٩

٨. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٢٩٥/٦١، فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧م، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Declaration_indigenous_ar.pdf

٩. الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر من الجمعية العامة رقم (١٨٠٣ د/١٧) فى الرابع عشر من ديسمبر ١٩٦٢م.

١٠. إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،(١١/ ٣٩) المؤرخ فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٤، https://www.ohchr.org/AR/ ProfessionalInterest/Pages/RightOfPeoplesToPeace.aspx

١١. إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م.

١٢. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، https://www.un.org/ar/ decolonization/declaration.shtml

١٣. حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، https:// undocs.org/ar/A/RES/١٦٥٤ (XVI)٢٨٪٢٩

١٤. الحق فى الجنسية وانعدام الجنسية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/ Nationality.aspx

١٥. دستور منظمة العمل الدولية، https://www.ilo.org/wcmsp٥/ groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/ wcms_٦٢٩٣٤١.pdf

١٦. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، الوثيقة A/RES/٦٠/١٤٧.

١٧. هيئات حقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات، https://www. ohchr.org /AR /HRBodies / Pages / HumanRights Bodies.aspx

ثانياً: -مراجع باللغة الأجنبية:

1. “Chicago Professors Demand End to Dubious Confucian Institute Ties.” Tibetan Review: The Monthly Magazine on All Aspects of Tibet, vol. 49, no. 5–6, May 2014, p. 18.

2. “Women Forced to Marry Soldiers Sent to Colonize East Turkestan.” Tibetan Review: The Monthly Magazine on All Aspects of Tibet, vol. 44, no. 9, Sept. 2009, p. 29.

3. Abad Quintanal, Gracia. “Xinjiang o La Gestión China de Un ConflictoÉtnico-Territorial.” Studia Politicae, no. 44, Fall 2018, pp. 75–95

4. Albert, Eleanor M. “The US Congress and the Uyghurs.” Diplomat, no. 62, Jan. 2020, pp. 57–60.

5. Billington, Mike. “China Chooses Development and Education, Not War, to Combat Terrorism.” Executive Intelligence Review, vol. 46, no. 31, Aug. 2019, p. 26.

6. Box, Dan. “Xinjiang.” Ecologist, vol. 33, no. 7, Sept. 2003, pp. 20–22.

7. Chien-peng Chung. “China’s ‘War on Terror’: September 11 and Uighur Separatism.” Foreign Affairs, vol. 81, no. 4, 2002, p. 8.

8. Clarke, Michael. “China and the Uyghurs: The ‘Palestinization’ of Xinjiang?” Middle East Policy, vol. 22, no. 3, Fall 2015, pp. 127–146.

9. _____“Urumqi 2009 and the Road to Xinjiang Re-Education Centers.” Diplomat, no. 57, Aug. 2019, p. C75.

10. Dillon, Michael. “UIGHUR WOE The Repression in China’s Xinjiang Region Has Deep Historical Roots.” HISTORY TODAY, vol. 70, no. 1, pp. 90–93.

11. Fallon, Joseph E. “China’s Crime Against Uyghurs Is a Form of Genocide.” Fourth World Journal, vol. 18, no. 1, Summer 2019, pp. 76–97.

12. Friedrichs, Jörg. “Sino-Muslim Relations: The Han, the Hui, and the Uyghurs.” Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 37, no. 1, Mar. 2017, pp. 55–79

13. Garcia, Zenel. “Resistance and Assimilation: Transforming Security Roles of China’s Largest Muslim Minorities.” Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 36, no. 2, June 2016, pp. 282–293.

14. Guo, Wei, and Isabelle Attané. “Social Mobility of Uighur Population in Mainland China: A Comparative Perspective.” Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 39, no. 4, Dec. 2019, pp. 522–533.

15. Guo-qiang Liu, and Martin Hirst. “Xinhua News Agency’s Coverage of the Kunming Railway Station Attack - Projecting China’s National Image.” China Media Research, vol. 16, no. 1, Jan. 2020, pp. 68–80.

16. Hamut, (Ürümqi, China), Bahargül, and (Berne), Agnieszka Joniak-Lüthi. “The Language Choices and Script Debates among the Uyghur in Xinjiang Uyghur Autonomous Region, China.” Linguistik Online, vol. 70, no. 1, June 2015, pp. 111–124.

17. Hoh, Anchi. “From Qatar to Xinjiang: Security in China’s Belt and Road Initiative.” Middle East Policy, vol. 25, no. 4, Dec. 2018, pp. 65–76.

18. Hyer, Eric. “China’s Policy towards Uighur Nationalism 1.” Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 26, no. 1, Apr. 2006, pp. 75–86.

19. June Cheng. “A Forgotten People? China Is Holding Hundreds of Thousands of Minority Uighurs in Re-Education Camps, and Chinese Financial Muscle Is Keeping Much of the World Silent about It.” World (0888157X), vol. 33, no. 17, Sept. 2018, p. 52.

20. Li, Yuhui, and Christopher Niemann. “Social Construction of Ethnic Identity and Conflict: The Cases of the Chechen and the Uighur.” Journal of Muslim Minority Affairs, vol. 36, no. 4, Dec. 2016, pp. 584–596.

21. Mahmut, Dilmurat. “Controlling Religious Knowledge and Education for Countering Religious Extremism: Case Study of the Uyghur Muslims in China.” FIRE: Forum for International Research in Education, vol. 5, no. 1, Jan. 2019, pp. 22–43.

22. Nathan, Andrew J. “The East Turkestan Independence Movement, 1930s to 1940s.” Foreign Affairs, vol. 98, no. 5, Sept. 2019, pp. 239–240.

23. Roberts, Sean R. “The Biopolitics of China’s ‘War on Terror’ and the Exclusion of the Uyghurs.” Critical Asian Studies, vol. 50, no. 2, June 2018, pp. 232–258.

24. Schluessel, Eric. “China’s Crackdown on Muslims.” YaleGlobal Online, Sept. 2018, p. 1.

25. Wang, David. “East Turkestan Movement in Xinjiang.” Journal of Chinese Political Science, vol. 4, no. 1, June 1998, pp. 1–18.

ثالثاً: -الإنترنت:

١. بيان مشترك يدعو إلى إصدار قرار بشأن شينجيانغ فى «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة” فبراير ٢٠١٩م، https://www.hrw.org/sites/default/files/supporting_resources/joint_statement_xinjiang_ar.pdf__١٩٠٢٠٥

٢. **العدوان الوحشي للصين على تركستان الشرقية**، http://hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/ameer/political-questions/٤٢٦٩٩.html

٣. **قلق أممي بشأن تقارير حول اعتقال "مليون من مسلمي الإيغور" في الصين، نشر بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٨م**، https://www.bbc.com/arabic/world-٤٥٣٧١٧٨٢

٤. **ماذا تعرف عن تركستان الشرقية؟ نشر بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥م**، https://tipyan.com/east-turkistan

٥. **المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مجلس جنيف للحقوق والحريات**، https://genevacouncil.com/١٣/ ٠٥/٢٠١٨

٦. **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies /hrc/ pages / home .aspx

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان فى إقليم تركستان الشرقية فى ضوء إدانة منظمة الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإقليم، ومدى مسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات.

ويشتمل البحث عدة مباحث أولها: التعريف بإقليم تركستان الشرقية وانتهاكات حقوق الإنسان بها، والثاني: بيان الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، والثالث: توضيح الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالإقليم وفقاً للقواعد العامة فى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتناول الرابع المسؤولية الدولية لمواجهة هذه الانتهاكات.

خلصت الدراسة إلى وجود التزام دولي بوجوب حماية حقوق الإنسان بإقليم تركستان الشرقية، وأنه وفقاً لقواعد القانون الدولي المكتوبة أو العرفية ليس لأية دولة انتهاك هذه القواعد باعتبارها من القواعد الآمرة التي لا يجوز للدولة مخالفتها، وكذلك تقرير المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان بالإقليم لخروجها عن السلطان المطلق للسيادة الوطنية للدولة وخضوعها لأحكام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: جمهورية تركستان الشرقية؛ شينجيانغ؛ الأويغور؛ القانون الدولي الإنساني؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

International commitment to protect human rights in East Turkestan in light of the rules of public international law

Dr. Abdul Qadir Mahmoud Muhammad Al-Aqraa

Abstract

This research paper seeks to study the international commitment to protect human rights in the East Turkestan region in the light of the United Nations' condemnation of human rights violations and fundamental freedoms in the region, and the extent of state responsibility for these violations.

This research paper includes several topics, the first of which is: introducing the East Turkestan region and human rights violations committed in it, the second: explaining international protection of human rights in the light of the rules of international humanitarian law, the third: clarifying international protection of human rights in the region in accordance with general rules in international human rights law, and the final points deals with international responsibility To address these violations.

The study concluded that there is an international obligation to protect human rights in the East Turkestan region. According to the written or customary rules of international law, no country has the right to violate these rules since they are peremptory norms that the state must not violate. This is in addition to determine the international responsibility for violating human rights in the region, as it departs from the absolute authority of the national sovereignty of the state and thus being a subject to the provisions of international law.

Key words: East Turkestan Republic; Xinjiang; Uyghurs; International Humanitarian Law; International Human Rights Law.